وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي أمام القضاء الجزائرى

نوقشت يوم : 2024/06/10

إعداد الطلبة:

✓ بن صوشة جمانة

✓ خضور بشرى

إشراف الدكتور:

*بن النوي خالد

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر ـ ب ـ	رئيسا
بن النوي خالد	أستاذ محاضر ـ أ ـ	مشرفا
عشاش حمزة	أستاذ محاضر ـ ب ـ	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... بن بوزيان

الرتبة : ..... أستاذ محاضر أ .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي أمام القضاء الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... بن حبوشة حمانة .....

الطالب الثاني : ..... خضور بشرى .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن صويلح عائشة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107702637 والصادرة بتاريخ 2023/11/12

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون اعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: اجراءات تنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي امام القضاء الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 06 جوان 2024

توقيع المعني (ة)

السيد: بن صويلح عائشة
الحامل لـ ب.ت.و / رخيصة
رقم: 107702637
الصادرة بتاريخ: 2023/11/12
من طرف: مدير الحقوق

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
- وبتفويض منه
بورنان الشريف العيد

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خنفور بشرى الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112797976 والصادرة بتاريخ 2019.01.11

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: اجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي

في القضاء الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 04 جوان 2024

توقيع المعني (ة)

السيدة: خنفور بشرى

الحاملة لبطاقة ر.و رقم:

112797976

الصادرة بتاريخ: 2019.01.11

من طرف: ...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج

المجلس الشعبي البلدي

برج بوعريريج

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ينوب عنه

نائب الرئيس المكلف

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد،و منحنا الرشد والثبات،و أعطانا القوة والعزيمة و الصبر و إتمام هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف.

بن النوي خالد

على توجيهه وإرشاده في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي.

إلى موظفي مكتبة الكلية و موظفي الكلية كافة.

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

ونأمل أن يضاف هذا العمل إلى ما تم إنجازه في مجال الدراسات الجامعية، والذي قد يلبي بعض الحاجيات الخاصة في مجال تطور البحث العلمي.

شكرا

قائمة المختصرات:

الكلمة	المختصرات
من الصفحة إلى الصفحة	ص .ص
دون بلد النشر	د.ب.ن
القانون المدني الجزائري	ق.م.ج
دون دار النشر	د.د.ن
دون سنة النشر	د.س.ن

إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب ها أنا اليوم واقفة على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام العمل وتحقيق حلمي

اهدي هذا النجاح إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العمل والمعرفة لمن غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى فخري واعتزازي "والدي"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي إلى وهج حياتي "والدتي"

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهم نجاحي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي انابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إلى "إخوتي وأخواتي الغاليين"

إلى رفيق الدرب وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها إلى من كان الأول دوما في مساندتي وتشجيعي حيث كان خير عوني لي وسند "خطيبي"

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق أهديكم هذا الإنجاز ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجيه من الله تعالى ان ينفعنا بما علمني وان يعلمني ما اجهل ويجعله حجة لي لا علي

جمانة

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أثار دربي وسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي هذا من بذل الغالي والنفيس واستقديت منه قوتي واعتزازي

"والدي العزيز"

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

"أمي العزيزة"

إلى ضلع الثابت الذي لا يميل إلى من رزقت بهم سندا وملاذي فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني....

"إلى إخي وأخواتي الغاليين"

إلى من ذكرني بقوتي ووقف خلفي كظلي إلى رفيق دربي وقرة عيني من شاركني الفرح والحزن وشطارني لحظات النجاح والفشل

"زوجي"

إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاح التي لا طالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثماراته بفضله سبحانه وتعالى الحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحيا وامتنانا

بشرى

مقدمة

مقدمة :

يعود اللجوء إلى التحكيم إلى عهد بعيد في تاريخ البشرية والمجتمع الدولي فقط تم اللجوء إلى التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء، لان الأفراد والجماعات ظهرت قبل تكوين الدولة، التي انبثق عنها بعد تطور لاحق للقضاء ولذلك فقط تم اللجوء إليه سواء للفصل في المنازعات التي تنشب بين الأفراد الطبيعيين والمعنويين، في اطار القانون الداخلي أو الفصل بين أشخاص القانون الدولي، كما يلجأ الأفراد للتحكيم لما يقدمه من مزايا وفوائد للمتخاصمين كما يخفف العبء عن كاهل القضاء لكثرة القضايا وتشعب مواضيعها التحكيم الطريق البديل أو الوسيلة الأكثر ملائمة لحل منازعات العقود الدولية ، بصفة عامة وعقود التجارة الدولية بصفة خاصة، لان المحاكم لم تعد تستطيع التصدي للشخصية من قبل من ينظر في هذه المنازعات، كما ان التحكيم لم يعد طريق بديلا لحل منازعات التجارة الدولية والاستثمار فقط بل اصبح ضرورة حتمية بالنسبة لطائفة اخرى من العقود الإدارية التي يكون احد أطرافها الدولة أو احد أشخاص القانون العام بوصفة سلطة عامة .

ويتوج ذلك بصدور حكم يلزم الأطراف بتنفيذه سواء بطريقة رضائية أو باللجوء إلى القضاء حسب النظام المتبع في كل دولة.

فعلى المستوى الدولي تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، وكذا الهيئات التحكيمية كما وضعت لجنة الأمم المتحدة قانونا نموذجيا للتحكيم التجاري الدولي في 21 1985/06.

أما على المستوى الوطني جسده المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في 2008/02/23 ،وذلك في المواد 1039 إلى 1061.

وفي تنفيذ حكم التحكيم تبنى قانون الإجراءات المدنية الإدارية نفس القواعد المطبقة على تنفيذ الأحكام القضائية سواء كان تحكيما داخليا أو تحكيما دوليا، ويعتبر حكم

التحكيم هو الثمرة المحصلة النهائية للعملية التحكيمية الذي تنتهي بموجبه إجراءات التحكيم بقضاء يحسم النزاع، وتنتهي الخصومة بحكم عادل وهذا الحكم يؤدي إلى إجراءات تحكيمية يجب تنفيذها.

وتكمن أهمية الدراسة: في كونه ينتمي إلى الأبحاث الإجرائية، وهو مجال لم يحظ بالاهتمام الكافي حيث تقل الدراسات فيه في الجزائر، حسب علمنا بسبب حداثته وحداثة التعديلات التي أدخلت على القوانين الإجرائية في المجال المدني والإداري ،تهدف دراستنا في هذا الموضوع للتعرف على الحكم التحكمي من حيث أنواعه وطبيعته، وكذلك التعرف على أساليب تنفيذه والإجراءات المتبعة لتنفيذ الحكم التحكمي التجاري الدولي الجزائري.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

– **الأسباب الذاتية:** تتمثل في الرغبة الشخصية في اختيار الموضوع والاهتمام بمختلف مواضيع التحكيم التجاري الدولي باعتباره افضل وسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية.

الأسباب الموضوعية: لكسب المعارف والمهارات في مجال حكم التحكيم التجاري الدولي وفهمها وطلب الاستزادة والتعرف على أصوله وقواعده وأحكامه بالإضافة إلى أثراء الدراسات السابقة حوله ولو بشكل بسيط ومتواضع.

الصعوبات: من بين اهم الصعوبات التي واجهتنا قله الاجتهادات فيه رغم كثرة المراجع إلا أنها تناولت التحكيم الخاص بكل دولة حيث وجدنا فائض في الكتب المصرية إلا أنها لا تخدم موضوع.

الدراسات السابقة :

فيمكن الإشارة إلى وجود العديد منها وعلى الرغم من كثرتها إلا أن هذه الكثرة تشتت فكر الطالب مما قد تؤثر على السير الجيد لإتمام عمله ومنها :

1/ سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية الدكتورة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة.

2/اشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير – في القانون بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، في نابلس فلسطين،2008.

وتختلف هذه المذكرة عن المذكرات السابقة في لكوننا تطرقنا في موضوعنا إلى إجراءات تنفيذ الحكم التحكيم التجاري الدولي أمام قضاء الجزائري بينما الدراسات السابقة تطرقت إليها في القوانين المقارنة .

- **الإشكالية:**

ولقد ارتئينا إلى طرح الإشكالية التالية :

- **هل فعلا تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي تخدم أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري؟**

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات :

- ما مفهوم حكم التحكيم الدولي ؟
- كيف تطرقت مختلف النظريات لتحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيمي؟
- على أي أساس تقوم حجية الحكم التحكيمي ؟
- ما هي الإجراءات التي يتم الاعتماد عليها لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي؟

- **المنهج المتبع:**

استدعت طبيعة الموضوع استخدام المنهج الوصفي الذي يتجلى في عرض الاطار المفاهيمي لحكم التحكيم وكذلك عرض مختلف النصوص القانونية التي تتناول إجراءات صدوره والاعتراف به وتنفيذه مع الإشارة إلى ما جاء في الاتفاقيات الدولية مع العمل على تفكيكها وتحليلها بالإستعانة المنهج التحليلي.

- **تقسيم الموضوع :**

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا إلى اعتماد خطة ثنائية متوازنة مقسمة إلى فصلين على أن يتضمن كل فصل مبحثين:

حيث تناولنا في الفصل الاول حكم التحكيم التجاري الدولي كسند تنفيذي و الذي من خلاله تم التطرق إلى مبحثين، المبحث الأول يخص ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي أما المبحث الثاني فيخص إصدار أحكام التحكيم التجاري الدولي .

أما في الفصل الثاني خصصنا لتنفيذ الحطم التحكيمي وتناولنا في المبحث الاول الاعتراف بالحكم التحكيمي و تنفيذه، أما المبحث الاثني فتناولنا فيه إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي .

الفصل الأول:

حكم التحكيم التجاري الدولي كسند تنفيذي

الفصل الأول: حكم التحكيم التجاري الدولي كسند تنفيذي

يعتبر حكم التحكيم النتيجة التي تتوصل إليها هيئة التحكيم بعد النظر في دفوع وطلبات الخصوم، ولإصداره يجب أن تتبع الهيئة مجموعة من الإجراءات ونلتزم بالميعاد المحدد لها، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاما جزئية وأحكام أولية قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة.

كما اختلف الفقهاء في تعريف الحكم التحكيمي وتحديد طبيعته إلى أراء مختلفة خاصة ومن هنا تناولنا في (المبحث الأول) ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي وإصدار أحكام التحكيم التجاري الدولي (المبحث ثاني).

المبحث الأول: ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي

لم تتعرض القوانين الوضعية على وضع تعريفات لحكم التحكيم، وتركت المجال مفتوحا للفقه القانوني، واجتهاداتهم لوضع تعريف ورغم ذلك نشأ خلاف حول الاتفاق على تعريف موحد وسنعالج هذه المسألة المفاهيمية فيما يأتي (المطلب الأول) مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي أما (المطلب الثاني) سنعالج فيه ميعاد حكم التحكيم وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي

سنتناول في هذا المطلب المقصود بحكم التحكيم التجاري الدولي فقهيا وفي التشريعات المقارنة ووفقا للاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم التجاري:

1- **التعريف الفقهي لحكم التحكيم:** انقسم الفقه في تعريف حكم التحكيم إلى اتجاهين الأول تبنى تعريفا موسعا فعرفه بأنه "القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتضمن الإجراءات التي أدت إلى المحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة.

أما الثاني فتبنى تعريفا ضيقا "ذلك القرار الذي يفصل في طلب محدد وينهى بشكل جزئي أو كلي في منازعة التحكيم. [1]

ونحن عليه إلى الأخذ بتعريف حكم التحكيم كما يعرفه الدكتور أبو زيد رضوان[2] بأنه نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها، أو أنه مكنة أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقوانين كما تحل عن طريق أشخاص يختارونهم.

---

[1]- ليلى بن حليمة، خصوصية وأثار التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الأول، المجلد 12، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 142.

[2]- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 19.

2- تعريف الحكم التحكيمي في التشريعات المقارنة

أ-**التشريع الفرنسي:** عالج المشرع الفرنسي الحكم التحكيمي في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الرابع لقانون الإجراءات المدنية الجديد.

واحتوى الفصل على عدة مواد إبتداءا من المادة 1469 إلى المادة 1480 والمستقرئ لهذه المواد فلا وجود لأي إشارة إلى تعريف الحكم التحكيمي ولا حتى معناه أو مفهوم له فاقتصرت المواد على المداولة والأغلبية ومحتوى الحكم التحكيمي من دفوع وطلبات والبيانات اللازمة كأسماء المحكمين، وتاريخ الحكم، ومكان إصداره وألقاب وأسماء الأطراف، وأطراف الخصومة وعناوينهم وألقاب المحامين أو الممثلين لهم وتوقيع المحكمين.[1]

ب- **التشريع المصري:** كذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي أفرد للتحكيم قانونا خاصا رقم 27 لسنة 1994 وقد عالج الحكم التحكيمي تحت الباب الخامس بعنوان التحكيم وإنهاء الإجراءات والمواد من 39 إلى غاية 51.

وهي المواد التي جاءت خالية من تعريف الحكم التحكيمي ولا حتى معناه أو مفهومه وكل ما احتوته هو القانون الواجب التطبيق وإمكانية التعويض بالصلح والأغلبية في الحكم التحكيمي بالتسوية والأحكام الوقتية، وشرط الكتابة والتوقيع... إلخ.

فلا وجود لتعريف الحكم التحكيمي أصلا وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع المصري هو الأخر لم يعط لهذا التعريف أي اهتمام لأسباب ربما تكون موضوعية كأن التعريف لا يفيد الجانب العملي ويغلب عليه الطابع النظري وأن إصدار الحكم لا يحتاج في حد ذاته إلى معرفة ذلك[2].

---

[1] -P.h. Fouchard. E. gaillard. Berthold goldmane traite de l' arbitrage commerciale international 1996, p 1028, 1027.

[2]- بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010-2011، ص 47.

ت- **التشريع الجزائري:** المشرع الجزائري لم يعرف الحكم التحكيمي سواء في قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد واكتفى بذكر ببعض المصطلحات المتفرقة في النصوص دون تعريفها و لكن بدراسة المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

تعريف الحكم التحكيمي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1- التعريف في اتفاقية نيويورك[2] لسنة 1958:

لم تتطرق الاتفاقية إلى تعريف الحكم التحكيمي واكتفت في المادة الأولى الفقرة 2 منها على ما يلي "ويقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محدودة بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف وهذه الإشارة لا تعد تعريفا للحكم التحكيمي لكن يمكن القول أنه تعريف جزئي وغير شامل لمفهوم الحكم التحكيمي.

التعريف في اتفاقية جنيف الأوربية 1961:

تعريف الحكم التحكيمي لا مكان له في اتفاقية جنيف الأوربية 1961 والمتفحص للاتفاقية وخاصة المادة 8 منها والمتعلقة بالحكم التحكيمي يتضح وأنها ركزت على التسبيب لا غير ولم تعالج البتة تعريف الحكم التحكيمي لا من قريب ولا من بعيد. [3]

التعريف في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي: خصص الباب السادس للحكم التحكيمي تحت عنوان "إصدار القرار التحكيمي وأنهاء الإجراءات الذي عبرت عنه المواد

[1]- بن حميدوش عائشة، حكم التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2021/2020، ص 11.

[2]- انضمت الجزائر إلى اتفاقية نيويورك سنة 1958 بمقتضى المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 المتضمن الانضمام بتحفظ.

[3]- اتفاقية جنيف الأوروبية التي وقعت في 1961/04/21 جاءت معمتدة على اتفاقية نيويورك 1958 لكن اختلفت عنها في أنها لم تكتف بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بل شملت جميع مراحل التحكيم.

من 28 إلى 33 وعند قراءة هذه المواد فلا وجود لأية إشارة إلا التعريف ولا إلى المفهوم ولا حتى المعنى.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم:

هناك عدة نظريات أثارت جدلا فقهيا حول الطبيعة القانونية لحكم التحكيم سنتناول بالدراسة كل نظرية على حدى من خلال النظريات الأربعة:

أولا: النظرية التعاقدية والقضائية

1- النظرية التعاقدية: أول من تبنى النظرية العقدية هو النائب العام الفرنسي Merlin فقد دفع بتاريخ 15 جويلية 1812 أمام النقض الفرنسية في قضية le coulteuse de cautelon بأن محكمين ليسو قضاة، وليست لديهم ما للقضاة من سلطات عامة وإنما تحركهم الأطراف.[2]

تقوم هذه النظرية على أن اتفاق التحكيم يكون ذو طبيعة عقدية انطلاقا من هذا الاتفاق الذي يعد عقدا كغيره من العقود، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فإن أطراف هذا الاتفاق يمتلكون حرية الاختيار نوع التحكيم الذين يحيون إليه النزاع واختيار هيئة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع وغيرها من إجراءات التحكيم.[3]

ويعد انصار النظرية اتفاق التحكيم، وحكم التحكيم مرحلتين في اجراء واحد وينقسم التحكيم وإجراءاته إلى هدف مرحلي لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في حسم النزاع، وأطراف هذا النزاع عندما يبرمون اتفاق التحكم يلتزمون لجميع الالتزامات الناتجة عن هذا الاتفاق بما فيها تنفيذ حكم التنفيذ.[4]

---

[1]- بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 51.

[2]- علي سالم ابراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 46.

[3]- اشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم واثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين ، 2008ص 14.

[4]- اشجان فيصل، المرجع نفسه، ص 14.

وقد سعى أنصار هذه النظرية إلى إجراء مقارنة بين مركز المحكم القاضي لترجيح بعقدين حكم التحكيم بمقولة أن المحكم ليس من قضاة الدولة ولا يعدو كونه شخصا عاديا وقد يكون اختيار رفض قبول مهمة التحكيم ولا يعتبر منكرا للعدالة وهو لا يملك سلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي فلا يستطيع توقيع الجزاءات على الخصوم أو الشهود فضلا على أن المحكم لا يلتزم بالأشكال الإجرائية، ولا بقواعد القانون الموضوعي في حالة إذا أعفاه الخصوم من التقيد بها.[1]

أسانيد النظرية التعاقدية: استند أنصار النظرية العقدية على أسانيد متعددة في تدعيم الطبيعة العقدية لحكم التحكيم ومن هذه الأسانيد:

1- أساس اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة لحل النزاع هو اتفاق أطراف النزاع على ذلك سواء كان هذا الاتفاق شرطا أم مشارطة تحكيم، حيث تعد إجراءات التحكيم والحكم المنهي للنزاع والصادر بناء على هذه الإجراءات جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

2- رغبة أطراف النزاع في حل النزاع القائم بينهم وديا عن طريق اللجوء إلى التحكيم واختيار هيئة لحكم تولى انهاء هذا النزاع بإصدار حكم يكون محلا لقبولهم.

3- المحكم يقوم بمهمته بصفته وكيلا أو مفوضا عن أطراف النزاع، والحكم العادي يعد عقدا مبرما بين هؤلاء الأطراف ويتم تنفيذه بأمر من المحكمة المختصة كما هو الحال بالنسبة للحكم الذي يتطلب تنفيذه إجراءات تنفيذ خاصة.

4- يظل التحكيم متحتما بالطبيعة العقدية.

5- التحكيم يتطلب وجود اتفاق بين الخصوم على اللجوء إليه، بينما القضاء حق عام يستعمله الخصم دون الحاجة إلى الحصول على موافقة من خصمه.[2]

[1]- حسن كليني، الطبعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي، مجلة الفكر المجلد 16، العدد 02، بسكرة، الجزائر 2021، ص 228.

[2]- اشجان فيصل، مرجع سابق ص 19.

6- استخدام ذات المصطلحات القانونية في مجال التحكيم والقضاء مثل حكم أو نزاع الخصوم، وغيرها من المصطلحات هو تشابه ظاهري لا يحدد الطبيعة القانونية للتحكيم.[1]

الانتقادات الموجهة إلى النظرية العقدية:

1- المبالغة في إعفاء الدور الأساسي لإدارة أطراف النزاع في تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، فالمحكم عندما يفصل في النزاع يطبق إرادة القانون دون الاهتمام بما اتجهت إليه إرادة الخصوم.

2- الطابع الاتفاقي لنظام التحكيم لا يكفي لإعتباره نظاما عقديا إنما يجب التمييز بين المصدر والوظيفة لهذا النظام فالتحكيم في مصدره عقد يخول الأطراف بموجبه شخص أو أكثر مهمة حسم النزاع فيصبحون قضاة يقومون بوظائف قضائية.[2]

3- المحكم ليس وكيلا عن الأطراف لأن الوكالة تفترض أن الأعمال التي تتم بتكليف الوكيل بها يمكن أن يقوم بها الموكل نفسه، وهذا لا ينطبق على أطراف النزاع الذين لا يستطيعون القيام بوظيفته كمحكم بأنفسهم وتحلف التحكيم عن الوكالة في أن الحكم الفاصل في النزاع والصادر عن المحكم يفرض على اطراف هذا النزاع بينما في الوكالة يفترض إرادة الموكل على الوكيل.[3]

4- أنصار النظرية العقدية اختلفوا فيما بينهم حول تحديد طبيعة العلاقة بين الخصوم والمحكم المكلف بالفصل في النزاع.[4]

النظرية القضائية: هناك من يرى أن الحكم التحكيمي رغم أنه نتيجة طبيعية وحتمية لاتفاق الأطراف إلا أنه ملزم للأطراف في حالة التحكيم بالصلح وقابل للطعن في التحكيم

[1]- اشجان فيصل، مرجع سابق، ص 20.

[2]- اشجان فيصل، مرجع نفسه، ص 21.

[3]- اشجان فيصل، مرجع نفسه، ص 23.

[4]- اشجان فيصل، مرجع نفسه ، ص 25.

بالقضاء وينفذ إما اختياريا أو جبرا بعد اكتفاءه بالصبغة التنفيذية بنفس الطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية.[1]

برغم أن القضاء مظهر لسيادة الدولة الحديثة يمارس بوساطة سلطات قضائية مخصصة لذلك، فإن القوانين أجازت للأفراد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم واختيار محكم يتولى مهمة الفصل في النزاع بدلا من القضاء، فالسلطة القضائية سلطة قائمة بذاتها بغض النظر عن سواها إلى الأشخاص بالطرق التي يحددها القانون إما بصورة دائمة وإما بصورة مؤقتة بالمحكم الذي تمنح له بسبب طبيعة المهمة التي تقوم بها.

والمحكم بوصفه قاضيا خاصا لا يملك سلطة الجبر في مواجهة الأطراف والغير والسبب في ذلك هو أن المحكم يقوم بوظيفة القاضي بصفة مؤقتة حين النظر في النزاع مما يتطلب عدم منحه كامل سلطات القاضي.

وحكم التحكيم لا يقبل التنفيذ الجبرى إلا بعد أمر التنفيذ من المحكمة إلا بعد صدور أمر التنفيذ من المحكمة وهذا لا يعتبر من طبيعته القضائية، ولا لديه إنما تقتضيه طبيعة الأمور لأن الإجراءات المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم تتعلق باختصاص المحاكم نحو قاصر.[2]

أسانيد النظرية القضائية: تسند أنصار النظرية القضائية على أسانيد متعددة معتمد على قواعد مشتركة بين التحكيم والقضاء وهي:

1- اختلاف الهدف بين نظام التحكيم ونظام القضاء في الدولة والذي نادى به أنصار النظرية العقدية، لا يعد دليلا على الطبيعة العقدية لنظام التحكيم وفي طبيعته القضائية لأن القضاء يهدف إلى حماية المصالح الخاصة شأنه شأن التحكيم الذي يحقق مصالح خاصة للخصوم، ومصالح عامة تتمثل في تحقيق العدد الكبير الملقى على عاتق المحاكم بسبب كثرة القضايا المرفوعة أمامها.

---

[1]- بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2010-2011، ص 64.

[2]- اشجان فيصل، مرجع سابق، ص 27-28.

2- اقرار القانون لنظام التحكيم لحل النزاعات، فالمحكم يعد قاضيا لأن يستمد سلطته من انفاق التحكيم ومن القانون الذي أجاز هذا الإنفاق وجعل الحكم الصادر عنه قابلا للتنفيذ.

3- وحدة المصطلحات القانونية إلى نص عليها المشرع شأن التحكيم وشأن القضاء كمصطلح "الحكم" أو "الخصوم" أو "النزاع" وغيرها من المصطلحات التي تستخدم في الأعمال القضائية.

4- يترتب على صدور حكم التحكيم حجية الأمر المقضي وهي ذات الأثر الذي يترتب على صدور الحكم القضائي، بمعنى أن حكم التحكيم يحوز الحجية القضائية المانعة من إعادة النظر فيما قضى به المحكم، إلا بالطرق التي يحددها القانون.

5- حكم التحكيم والحكم القضائي يخضعان لذات القواعد القانونية التي تتضمن شروطا شكلية واجب مراعاتها عند إصدار هذه الأحكام، كالكتابة المشتملة على البيانات الشخصية للخصوم والتسبب والتوقيع وغيرها من البيانات.[1]

الانتقادات الموجهة إلى النظرية القضائية:

1- اقرار القانون لنظام التحكيم لا يغير حقيقة أن اتفاق التحكيم هو المصدر المباشر بقيام المحكم بوظيفته، وأن هذا القانون هو مصدره غير المباشر، فالمحكم يفصل في النزاع بناء على تفويض من أطراف هذا النزاع دون التقيد بالقواعد القانونية، بينما القاضي يفصل في النزاع مقيدا بهذه القواعد احتراما لسيادتها.

2- لم يعد القانون المحكم المكلف بالفصل في النزاع قاضيا خاصا أو عاما، بدليل أن نظم قواعد خاصة بالقاضي تختلف عن القواعد الخاصة بالمحكم كالقواعد المتعلقة بالصلاحية والسلطة والمسؤولية.

[1]- اشجان فيصل، مرجع سابق، ص 30-33.

3- القانون لا يجبر تنفيذ حكم التحكيم إلا بعد صدور أمر تنفيذه من الجهة القضائية المختصة خلافا للحكم القضائي الذي لا يطلب مثل هذا الأمر، نظرا لصدوره من هذه الجهة.

4- أنصار النظرية القضائية اختلفوا فيما بينهم حول طبيعته الوظيفية التي يقوم بها المحكم وحول الوقت الذي تكسب من الحكم الصفة القضائية.[1]

ثانيا: النظرية المختلطة والمستقلة:

1- **النظرية المختلفة:** ذهب جانب من الفقه ليقول أن التحكيم عموما ذو طبيعة مختلطة فهو في بدايته وجوهره تصرف إرادي، ولكن يهدف إلى تحريك نظام قانوني تتفاعل فيه عناصر ذات طبيعة مغايرة لها علاقة بالعمل القضائي.

وبالتالي فهو يحتل مركزا وسطا بين الحلول الرضائية الإرادية للمنازعات، وبين الحلول القضائية التي تفرضها أحكام القضاء، مما أدى إلى القول بأن التحكيم ليس اتفاق محضا ولا قضاء محضا وإنما هو نظام يمر بمراحل متعددة يلبس في كل منها لباسا خاصا ويتخذ طابعا مختلفا، فهو أوله انفاق، وفي وسطه إجراء وأخره حكم.[2]

ويهدف هذا الاتجاه إلى الخروج من الانتقادات الموجهة إلى النظريتين السابقين واعتبر الحكم التحكيمي هو نظام خاص له طبيعة مركبة، ففيه صفة العقد مثل الحكم القضائي سواء من حيث سير التحكيم أو إصدار القرار التحكيمي في حد ذاته ومكوناته إلخ، أو من حيث الأثار المترتبة عليه من حجية واستنفاذ لولاية المحكم.

ودائما في إطار الاتجاه المختلط يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم عمل عقدي لأنه مشتق من العمل الإداري للأفراد وأنه عمل قضائي لأنه مشتق من القوة التي يلزم بها الأطراف المختلفة عن قوة العقد، وأن التحكيم يجب النظر إليه من خلال التأشيرات المزدوجة أي فكرة العقد وفكرة القضاء.

---

[1]- اشجان فيصل، مرجع سابق، ص 35-37.

[2]- بشير سليم، مرجع سابق، ص 68.

وهناك من اعتبر الحكم التحكيمي نظام من نوع خاص من طبيعة مركبة وقد لاق قبولا وفيه تأكدت الطبيعة القضائية في الحكم التحكيمي.

ويرى موتليسكي "motulsky" أن التحكيم هو عدالة أثبتت نقل النزاعات وأن مهمة المحكم هي نفسها مهمة القاضي وهو عبارة عن قاضي خاص وأن التحكيم هو فضاء خاص مصدره إنفاقي، وأن حكم التحكيم الممحور بالصيغة التنفيذية هو حكم قضائي رسمي، وأن التحكيم لا ينجرد من خصائص العقدية والقضائية فهو ذو طبيعة مختلطة بل مركبة.[1]

2- **النظرية المستقلة:** هذه النظرية حديثة في الفقه، يذهب للقول أن التحكيم هو وظيفة اجتماعية واقتصادية مميزة تجعل منه ذو خصائص متميزة عن غيره من وسائل حل النزاعات، فهو أقدم من القضاء، وبقي موجودا رغم ظهور هذا الأخير، يؤدي دوره الاجتماعي كما كان، بل تطور إلى درجة وأن أصبح إجباريا ومنظما في إطار المؤسسات الدائمة والتحكيم بصفته أداة من أدوات حل النزاع، يختلف عن بقية الوسائل الأخرى كالصلح والقضاء، فهو يهدف إلى تحقيق عدالة من نوع خاص يختلف عن العدالة التي ترمي إليها الوسائل الأخرى.

وترى النظرية أن فكرة العقدية لا تنطبق على الحكم التحكيمي لأنها لا تمثل جوهر التحكيم بدليل وجود التحكيم الإجباري.

وهذا لا يعني أن الحكم التحكيمي له طابع قضائي خالص ولكن التحكيم أداة تتميز عن العقد والقضاء لذلك فهو يخضع لقواعد خاصة لأنه من نوع خاص، مستقل تمام عنهما.[2]

ويرى أنصار هذه النظرية أن عمل المحكم هو عمل قضائي ولكن يقوم بذلك مستقلا تماما عن القضاء فهو لا يستمد سلطته من سلطة قضاء الدولة لأن ظهوره كان الأسبق وأن مصدر سلطته نابع من رادة الأطراف وأداة القانون فهو نظام يسير بالتوازي جنبا إلى جنب القضاء.

---

[1]- بشير سليم، مرجع سابق، ص 69.

[2]- بشير سليم، مرجع سابق، ص 70.

فالتحكيم يسعى إلى تقديم عدالة خاصة موازية للعدالة التي يقدمها قضاء الدولة وإذا كان هناك تشابه بين حكم التحكيم والحكم القضائي إلا أن التشابه لا يجوز أن يؤدي إلى اعتبار نظام التحكيم نظاما قضائيا، كما أنه إذا كان نظام التحكيم لا يتبنى إلا على اتفاق سابق بين الأطراف المحتكمين على اللجوء إلى التحكيم فإن ذلك لا يؤدي حتما أن الحكم التحكيمي هو عمود عقد أو نظام تعاقدي.[1]

المطلب الثاني: ميعاد حكم التحكيم وأنواعه

سنتطرق في هذا المطلب إلى ميعاد حكم التحكيم بنوعيه ميعاد اتفاقي وأخر قانوني وأنواع حكم التحكيم من تحضيري، جزئي، نهائي غيابي...

الفرع الأول: ميعاد حكم التحكيم

نص المشرع الجزائري على ميعاد إصدار الحكم حيث جاء في نص المادة 1008 يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لا نهائي وفي هذه الحالة يلزم المحكمين بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأفراد، وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة.[2]

وعليه نجد أن هناك ميعاد اتفاقي وميعاد قانوني تلتزم من خلاله الهيئة التحكيمية بالفصل في النزاع المعروض أمامها.

1- **الميعاد الاتفاقي:** الأصل أن يتفق الأطراف على ميعاد التحكيم، أي إصدار الحكم المنهي للنزاع فهم الأطراف على معرفة ظروف وملابسات النزاع والوقت الكافي للفصل فيه فيحد الأطراف بداية هذا الميعاد ومدته ويكون على هيئة التحكيم، عندئذ يتم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال هذا الميعاد.

[1]- بشير سليم، مرجع سابق، ص 71.

[2]- ق 08-09 المتضمن ق إ ج م إ المؤرخ في 25 فبراير 2008 الجريدة الرسمية، العدد 21.

وليس هناك حد أقصى للميعاد الذي يمكن أن يتفق عليه الأطراف، كما يمكن تحديد ميعاد التحكيم وفقا لقواعد ولوائح أحد مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة إذا اتفق الأطراف على أن يتم التحكيم وفقا للإجراءات.[1]

2- **الميعاد القانوني:** حيث أنه إذا اغفل الطرفان على تحديد ميعاد التحكيم فإن الهيئة يلتزم بالفصل في النزاع وفقا للميعاد المحدد في القانون الواجب التطبيق على الإجراءات.

كما أن المشرع الجزائري حدد ميعاد التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف بأربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم ويلاحظ أن المدة التي حددها المشرع الجزائري تتماشى ومزايا نظام التحكيم إلا وهي السرعة.[2]

ومن خلال نص المادة 1015-1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن أم نقول بأن إجراءات التحكيم تبدأ من تاريخ إعلان المحكم أو المحكمين قبولهم المهمة المسندة إليهم على اعتبار أن تعيين المحكم دون قبول هذا الأخير لمهمته لا يعد تشكيلا صحيحا لهيئة التحكيم وبالتالي لا يمكن اتخاذه كنقطة لبداية الإجراءات، لأن اعتباره كذلك قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم بحجة تشكيل الهيئة لم يكن صحيحا لعدم أبداء أعضائها لقبولهم مهمة التحكيم وبالتالي فإن اعتبار تاريخ قبول المحكم أو المحكمين لمهمتهم يعد الأكثر قبولا لجعله نقطة بداية الإجراءات التحكيمية.

سلطة هيئة التحكيم في ميعاد التحكيم: يجوز لهيئة التحكيم تمديد ميعاد التحكيم سواءا كان الميعاد إصدار الحكم المحدد اتفاقا أو قانونا، حيث أن المشرع أعطى لهيئة التحكيم

[1]- مقدم ياسين، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة، سنة 2021-2022، ص 9.

[2]- مقدم ياسين ، مرجع نفسه ، ص 10-11.

سلطة مد ميعاد التحكيم لموافقة الأطراف ففي حالة عدم اتفاق الأطراف على فترة تمديد ميعاد التحكيم فيكون وفقا للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم.[1]

الفرع الثاني: أنواع حكم التحكيم

1- **الحكم التحكيمي التمهيدي:** تكون محكمة التحكيم مؤهلة لإصدار أحكام تمهيدية بمناسبة تقديرها والنظر في اختصاصها، مالم يكن الدفع بعدم الاختصاص متعلق بموضوع النزاع حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1444 فقرة 2 على "تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا لموضوع النزاع".

2- **الحكم التحكيمي الجزئي:** يكون للمحكم إصدار حكم أو عدة أحكام تحكيمية إذا ما اقتضى الأمر ذلك ودون الخروج عن اطار مهامها حيث تنص المادة 1049 ق. إ. م. ج على: يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام جزئية... مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا هذه الأحكام مكتفيا بالإشارة إليها مما أثار بعض الالتباس حول المجال الذي تغطيه، هل تتعلق باختصاص محكمة التحكيم أو تتعلق بموضوع الدعوى التحكيمية إلا أن أهمية هذا النوع من الأحكام تظهر أكثر من تحكيم النزاعات الناجمة عن العقود الدولية طويلة المدى أين تمتد مهمة المحكمين إلى عدة سنوات يفصلون فيها في مسائل كثيرة ومتنوعة والتي تكون منفصلة عن بعضها البعض.

3- **الحكم التحكيمي الغيابي:** إن فكرة الغيابية موجودة في النزاعات العادية المطروحة أمام القضاء، عندما لا يتمكن الطرف الآخر من الدفاع عن حقوقه ولهذا الطرف الأخير الحق في تسجيل معارضة في الحكم القضائي الغيابي.[2]

[1]- ثابتي سعيد، حكم التحكيم وأثاره ق في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص 22.

[2]- ليلى بن حليمة، خصوصية واثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019، ص 143-144.

أما الخصومة التحكيمية فإنها لا تنعقد مالم يتم تبليغ الطرف الخصم بالدعوى التحكيمية وكل ما يتعلق بالمستندات، وأن مبدأ الوجاهية أمر وجوبي ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكما غيابيا ولو لم يقدم الخصم ردوده ولم يحضر مباشرة ولم يتطرق المشرع الجزائري لمصطلح الحكم التحكيمي الغيابي وإنما اقتصر فقط على الإشارة إلى عدم جواز المعارضة في المحكم التحكيمي وذلك نص المادة 1032 ق إ م إ على أن "أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة".

4- **الحكم التحكيمي الاتفاقي:** نص المشرع الجزائري في المادة 1049 على هذا النوع من الأحكام التحكيمية وأجاز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام التحكيم الاتفاقية، إذ لهذا الاتجاه يكون قد تماشى مع المنطق والهدف الذي انشئ من أجله التحكيم التي تأمر مباشرة بإنهاء إجراءات التحكيم.

وأما يتواصلان إلى حل بشروط معينة والتحكيم مازال قائما تم برغبات في عرض هذا الاتفاق على هيئة التحكيم معبرين عن رغبتهم في حسبه في حكم تحكيمي حتى تكون لها ضمانات أكثر في حكم تحكيمي اتفاقي له نفس القوة ونفس الحجية لحكم التحكيم العادي وفي أغلب الحالات فإن الأطراف يختارون الطريقة الثانية ويستصدرون حكما تحكيميا اتفاقيا قابلا للتنفيذ سواء كان ذلك اختياريا أم إجباريا.[1]

لكن يبقى السؤال مطروحا فيما إذا رفضت هيئة التحكيم الاتفاق وأمرت بمواصلة التحكيم فما مصير هذا الاتفاق؟.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الأمر جوازي لهيئة التحكيم أي بعبارة أخرى يمكن لها رفض ذلك وهو ما لا يتماشى مع أهداف التحكيم.

5- **الحكم التحكيمي التحضيري:** تنص المادة 1035 على ما يلي "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ".

[1]- ليلى بن حليمة، مرجع سابق، ص 144.

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري أراد تحديد وحصر أنواع التحكيم والتي منها الحكم التحكيمي التحضيري.

فالأحكام التحكيمية التحضيرية لا تفصل في الموضوع كليا أو جزئيا وليست منهية للخصومة ولا هي فاصلة بطلبات وقتية، فهي تهدف إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي وهنا تجدر الإشارة إلى التفرقة بين الحكم التحضيري الذي لا يمس أصل الحق الأوامر الوقتية أو التحفظية التي هي الأخرى لا تناقش الموضوع ولكنها تصدر استعجاليا عند الضرورة القصوى بناء على اتفاق الأطراف تفاديا لوقوع أضرار لا يمكن جبرها مستقبلا وفي هذا الاتجاه نص عليه المشرع جزائري في المادة 1046 على أنه "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف مالم ينص الاتفاق على خلاف ذلك".[1]

وهذه المادة لا علاقة لها بأحكام التحكيم التحضيرية المتعلقة بالبحث عن الحقيقة بل هي أوامر استعجالية مؤقتة تحفظية مثلها مثل التي يأمر بها القاضي الاستعجالي في القضاء العادي، وقد جعل المشرع الجزائري الحكم التحضيري حكما تحكيميا يمكن تنفيذه جبرا، فقد تصدر محكمة التحكيم حكما بتعيين خبير مثلا خارج الوطن، فهذه الخبرة تتطلب إجراءات قانونية خاصة بالتنفيذ، ويمكن من خلالها تنفيذ الحكم التحضيري لإنجاز هذه المهمة.

حكم التحكيم النهائي: إن مصطلح نهائي، بالنسبة للأحكام التحكيم أعطى له معنى واضح لدى جميع الفقهاء، وهو الحكم الذي يفصل في النزاع بكامله وتنتهي ولاية المحكم من خلاله، ولهذا المفهوم يقابل مصطلح أحكام التحكيم الوقتية والتمهيدية والجزئية التي لا تنهي مهمة المحكم.[2]

يكون حكم التحكيم نهائيا بمجرد الفصل في نزاع الخصوم واكتسابه حجية الشيء المقضي فيه فور صدوره أو هو القرار الرئيسي الذي يعالج النزاع المعروض على المحكم

[1]– المواد 1032–1049–1035–1046 قانون الاجراءات المدنية الإدارية والجزائية.

[2]– بشير سليم، مرجع سابق، ص 86.

بجميع عناصر ويجد له حلا نهائيا بوضعه حدا للنزاع، أو بمعنى أخر هو الحكم الذي ينهي النزاع الذي نشأ بين الأطراف، والذي يتبع في حالة عدم تنفيذه الودي من قبل الأطراف إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بعد مهره بالصيغة التنفيذية في دولة التنفيذ وقد عبر الدكتور أحمد السيد الصأوي عن معنى حكم التحكيم النهائي بأنه هو ذلك الحكم الذي "يفك شبكة من المنازعات عقدة تلوى الأخرى بأحكام صغيرة تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير الخصومة فتتخذ من التدابير والأحكام الوقتية القابلة ما تسكن به آلام طالبها وتدرأ عنه المزيد من الأضرار التي لا قبل له[1]بتحملها إلى أن تفصل في موضوع النزاع وعرفته المادة 32 من القانون النموذجي للتحكيم على أنه "تنهي إجراءات بقرار التحكيم النهائي[2] أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة وقد جاء في المادة 1035 من ق رقم 09-08 أنه "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ"[3] ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد تحديد أنواع أحكام التحكيم وحصرها في ثلاثة دون تحديد معنى كل واحد منها.

إذن مهما كانت أنواع الأحكام التحكيمية التي تصدرها الهيئة التحكيمية فإن مالهم الأطراف المتنازعة هو الحكم التحكيمي المنهي للنزاع المعروض على هيئة التحكيم والذي يسعى الأطراف في الخير إلى تنفيذه واحترامه.

[1]- ليلى بن حليمة، مرجع سابق، ص 145.

[2]- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قانون الأنستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي العام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، فيينا، الأمم المتحدة، 2008، ص 18.

[3]- المادة 1035 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 8 صفر الموافق 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجريدة الرسمية ج، العدد 21، أفريل 2008.

المبحث الثاني: إصدار أحكام التحكيم التجاري الدولي

لعل حكم التحكيم هو الغاية من عملية التحكيم ككل لأنه يفصل في النزاع وصدوره يعني توصل المحكم لقناعة حول الحق أو المركز القانوني محل النزاع التي تجسدت في هذا الحكم، ولكن هذا الحكم يجب أن تتبع هيئة التحكيم مجموعة من الإجراءات، حيث يقدم الأطراف دفاعهم ومستنداتهم وتعقد الهيئة جلسات للمرافعة وسماع الشهود والخبراء، ثم تصدر أمرا بقفل باب المرافعة وحجر الدعوى للمدولات ويجب أن تتم كل هذه الإجراءات وفق القانون الواجب التطبيق على الإجراءات مع الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بالرغم أنه فرق بين قرار التحكيم الدولي والقرار التحكيمي الداخلي إلا أنه خص كلاهما بنفس الإجراءات السابقة على إصدار القرار التحكيمي فسنتطرق في (المطلب الأول) إلى إجراءات إصدار حكم التحكيم وحجية ونطاق حكم التحكيم التجاري الدولي (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: إجراءات إصدار حكم التحكيم

بعد تبادل المقالات وتقديم الدفوعات تتضح القضية وتصبح جاهزة للفصل وعندئذ تتفرع هيئة التحكيم في اتخاذ إجراءات تبدأها برفع الدعوى للفصل والقيام بالمداولة ولتكون المداولة صحيحة وقانونية لابد من المشاركة الكاملة وأن يصدر الحكم بالأغلبية.

الفرع الأول: وضع الدعوى للفصل والمداولة

أولا: وضع الدعوى للفصل: إذا استعملت هيئة التحكيم جميع الإجراءات الواجبة التضييق على النزاع، تنفرد الهيئة التحكيمية بالسرية في التقصي والتحقيق في موضوع النزاع ودراسة الملف وتدقيق المستندات والوثائق، ولا يوجد ما يمنع الأطراف من الاتفاق على تخويل هيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع استنادا على الوثائق المقدمة له بدون مرافعة.

وأن يستدعى الطرفين أمامه للمرافعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف لمناقشة طلبات ودفوع الأطراف، ويجب على الهيئة أن تخطر الأطراف بموعد فصل باب المرافعة بوقت كاف وتحديد أجل لإصدار الحكم.[1]

فقد حدد المشرع الجزائري أجلا لقفل باب المرافعة حيث تنص المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على انه "يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، وإلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه في هذا الأجل.

ومن هنا فإن هيئة التحكيم ترفض أي مستندا ودليل يقدم بعد الوقت المحدد في نص م1022 ق إ م إ و تفصل في النزاع المعروض عليها وفق ما يوجد لديها أدلة ومستندات قدمها الأطراف في الأجل القانوني لذلك، ويلاحظ أن المشروع الجزائري قد نص صراحة على موعد إقفال باب المرافعة وحجر الدعوى للمداولة، حيث حددها صراحة ب 15 يوم قبل انقضاء الخصومة التحكيمية كما يمكن للمحكمة التحكيمية إذا رأت أنها قد أنهت دراسة النزاع قبل ميعاد التحكيم أن تخطر الأطراف بعزمها غلق باب المرافعة حتى تعطى الأطراف فرصة البدء وتقديم ما تبقى من مستندات وأدلة، حتى نأخذها بعين الاعتبار عند إصدارها للحكم المنتهي للخصومة.[2]

ثانيا: المداولة: هي إجراء لاحق لغلق باب المرافعات الغرض منه تمكين المحكمة إنهاء الخصومة المطروحة أمامها، فمن خلال المداولة يصل قضاة المحكمة إلى تشكيل الرأي القانوني الذي ينطبق على الواقعة المطروحة عليهم.

[1]– تابني سعيد، مرجع سابق، ص 19.

[2]– تابني سعيد، مرجع سابق، ص 20.

إذا كانت الهيئة التحكيمية تتألف من عدة أشخاص وعادة يكون عددهم وترا فلا بد من إجراء المداولة بين المحكمين قبل إصدار القرار.[1]

يختلف مفهوم المداولة بحسب تشكيل المحكمة إذا كانت مشكلة من محكم فرد فإن المداولة تعني تفكير المحكم وتمنعه في القضية بروية لتكوين قناعة الإصدار الحكم في النزاع المطروح عليه، أما إذا كانت المحكمة ذات تشكيلة متعددة فإن المداولة تعني طرح القضية للبحث والمناقشة بين جميع الأعضاء وتبادل وجهات النظر، والرأي بشأن جميع نقاط النزاع الواجب الفصل فيه للوصول إلى الرأي النهائي الإصدار حكم التحكيم.

تكون المداولة سرية ولا يجوز اشتراك شخص آخر من المحكمين، كالخبراء أو المستشارين وإلا أصبح ذلك سببا للطعن في قرار المحكمين.[2]

ولكن لم يتضمن قانون التحكيم المصري أي نص يكرس مبدأ سرية المداولة في حين استلزم المشرع الجزائري أن تكون مداولات التحكيم سرية من خلال نص المادة 1025 من ق إ م إ ج التي تنص[3] على "تكون مداولات المحكمين سرية" ويمكن تبرير ذلك بضرورة كفالة قدرا من الحرية للمحكمين في أبداء الرأي والتشاور دون الوقوع في الحرج الذي قد يتعرضون له في حالة السماح للأطراف أو ممثليهم بالحضور أثناء المداولات.

تجدر الإشارة إلى انه إذا تمت المداولات بشكل علني، فإن ذلك يمكن فتح الباب أمام إمكانية الطعن ببطلان الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم، كما تنص بعض القواعد التحكيمية الدولية على قيام المحكمين في التحكيم المؤسسي بإعداد مسودة أو مشروع قرار يعرض على جهة معينة في المؤسسة التحكيمية وبعد موافقتها عليها، يصدر القرار من قبل المحكمين.

---

[1]– حاجي مروة، إجراءات الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، سنة 2021–2022، ص 22.

[2]– مرزوق فاطمة، التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، مذكرة تخرج شهادة ماجيستر في القانون، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، سنة 2018، ص 56.

[3]– قانون رقم 08–09، مرجع سابق.

لذا نصت المادة 21 من قواعد الغرفة التجارية الدولية[1] على أنه يجب على المحكم قبل توقيع حكم جزئي أو نهائي، أن يعرض المشرع على محكمة التحكيم وللمحكمة أن تقضي بإدخال تعديلات على الشكل ولها أيضا مع احترامها لحرية القرار للمحكم أن تستدعي انتباهه إلى نقاط تتعلق بموضوع النزاع ولا يصدر القرار إلا بعد المصادقة على الشكل من قبل المحكمة.

الفرع الثاني: وجوب مشاركة الشكلية الكاملة والأهلية

إذا كانت محكمة التحكيم مشكلة من محكم واحد فلا أشكال في الموضوع غير أن الأمر يختلف لما تتكون محكمة التحكيم من عدد أكثر.

أولا: وجوب مشاركة التشكيلة كاملة: الأساس القانوني لتشكيلة محكمة التحكيم هو إرادة الأطراف الذين فضلوا أن يجري التحكيم بعدة محكمين لا محكم واحد، ولذا الحكم التحكيمي سواء كان داخليا أم دوليا من الضروري أن يصدر من جميع المحكمين المشكلين للهيئة،[2] ويجب أن يصدر الحكم من هيئة التحكيم بكامل تشكيلها فإذا كانت قد تم تشكيلها من حصة فلا يجوز صدور الحكم من هيئة مشكلة من ثلاثة أو محكم واحد، ولهذا أيضا فإنه تعدد أعضاء الهيئة، فلا يجوز لكل عضو أن يصدر حكما مستقلا، إذ مثل هذا الحكم يكون صادرا ممن ليس له سلطة إصداره ويعتبر حكما منعدما، ولا يجوز أن يصدر الحكم في أغلبيته الأقلية وإلا كان الحكم باطلا.[3]

إذا كانت المداولة لإصدار الحكم لا تتطلب اجتماع المحكين في مكان واحد، إذ يمكن أن تتم عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة، بينما لإصدار الحكم أن يجتمع المحكمون في

---

[1]– نظام التحكيم لفرقة التجارة الدولية CCI، النافذة ابتداء من 1 جانفي 1998 منشور على موقع www.iccwbo.org/uploodefiles/coufl/arbitnolion/other/rulesarb.pdf.

[2]– بشير سليم، مرجع سابق، ص 145.

[3]– فتحي والي، التحكيم بين النظرية والتطبيق، ط 1، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، ص 431.

مكان واحد لإصداره، فلا يجوز إصداره عن طريق توقيع كل محكم في مكان مختلف، ذلك أن مكان صدور الحكم ضروري لمعرفة ما إذا كان وطنيا أو أجنبيا، وخاصة عند التنفيذ.[1]

ثانيا: بالأغلبية: قد يصدر الحكم التحكيمي إما بالإجماع وإما بالأغلبية والأصل إذا ما تحقق الإجماع فلا أشكال، يصدر الحكم التحكيمي دون معارضة من أي عضو من أعضاء هيئة التحكيم،[2] وشرط الإجماع غير وارد مالم يدقق الأطراف على غير ذلك، فإذا اتفق الأطراف على صدوره بالإجماع فإن الحكم التحكيمي الذي يصدر إجماليا لذلك حكم باطل، ولذا وجب على هيئة التحكيم في حالة عدم تحقيق هذا الشرط إصدار حكم بإنهاء إجراءات التحكيم.[3]

بالنسبة للأحكام القضائية فجل التشريعات الأجنبية تنص على وجوب الأغلبية في إصدار الأحكام القضائية، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى هذا المذهب من خلال نصه على أنه "يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات"[4] أما بالنسبة لمفهوم الأغلبية في التحكيم قد نص عليه المشرع الجزائري في ق. إ. م. إ في المادة 1026 على أنه تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات، وكما تجنب المشرع الجزائري التعرض إلى فكرة الأغلبية والمحكم المرجح خلاف لما كان عليه في نص المادة 450 من ق الإجراءات المدنية 66-154[5] وقد نص في ق إ م إ في المادة 10/7 على أن: "تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي" وقد ورد نص المادة في القسم الثالث تحت عنوان "الأحكام المشتركة" "فهي صالحة للتطبيق سواء بالنسبة للتحكيم الداخلي أو بالنسبة للتحكيم الدولي".[6]

---

[1]- فتحي والي، مرجع سابق، ص 431.

[2]- بشير سليم، مرجع سابق، ص 125.

[3]- فتحي والي، مرجع سابق، ص 432.

[4]- المادة 270 ق. إ. م. إ 08-09 الصادر في 2008/04/25.

[5]- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 475، المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

[6]- بشير سليم، مرجع سابق، ص 128.

الفرع الثالث: ضرورة توافر الشكلية لحكم التحكيم التجاري الدولي

تحضير مسودة الحكم القضائي أمر ضروري لا جدال فيه فلا يعقل وجود حكم قضائي بدون مسودة، والمسودة في الحكم القضائي هي ورقة رسمية بكل النتائج المترتبة على رسمية الورقة بالنسبة للحكم التحكيمي فلا يوجد ما يلزم هيئة التحكيم بالنطق بالحكم فقد يصدر الحكم التحكيمي دون النطق به فما دام النطق بالحكم التحكيمي ليس لازما فلا مبرر لإعداد مسودة له"[1]بل إن الورقة الأساسية في الملف التحكيمي هي النسخة الأصلية التي هي في متناول الجميع وإذا ما خلى الملف منها واكتفى بالمسودة فإن التحكيم باطل.[2]

هذا بالنسبة للمسودة في التحكيم عموما، لكن هذه الورقة رغم أنها غير إجبارية إلا أنها مهمة وضرورية في بعض القواعد التحكيمية الدولية Adhoc في التحكيم الحر في التحكيم المؤسساتي فهي إجبارية بالنسبة لهيئة التحكيم التي يجب عليها إعداد مشروع في صورة مسودة للحكم التحكيمي لعرضه على جهة معينة في المؤسسة التحكيمية، وبعد موافقتها عليها يصدر الحكم التحكيمي من قبل المحكمين[3]

وبالنسبة للنطق بالحكم التحكيمي فإنه لا وجود لنصوص قانونية تنظم هذا الإجراء بل ترك الأمر للأطراف، قد يتفقون على وجوب النطق في جلسة محددة التاريخ وقد لا يتطرقون لهذا الإجراء ويتركون التقدير لهيئة التحكيم، لا يوجد في ق إجراءات المدنية الإدارية وبالضبط في الباب المتعلق بالتحكيم ما يفيد أن المشرع تدخل أو نظم موضوع النطق بالحكم، واكتفى بالمداولات وسريتها والأغلبية في إصدار الحكم التحكيمي[4] وهو بذلك يخضع يخضع إلى سلطات إرادة الأطراف إذ مالم تم الاتفاق على ذلك.

---

[1]– سالمي زهرة، حكم التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 31.

[2]– فتحي والي، ، مرجع سابق، ص 315.

[3]– سالمي زهرة، مرجع سابق.

[4]– ماتم استنتاجه من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع: مشتملات الحكم التحكيمي

وفقا للمواد 1029-1028-1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09 فالبيانات الواجب ورودها بالحكم التحكيمي كثيرة ومتعددة فالمادة 1027 ق. إ. م. إ يستوجب كتابة عرض وجيز لادعاءات الأطراف أو أوجه دفاعهم، فهيئة التحكيم فهي مجبرة على تضمين حكمها ولو بإيجاز لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، وأن عدم ذكرها ذلك يعرض حكمها إما للإلغاء بالنسبة للأحكام التحكيمية الداخلية أو بالأمر برفض التنفيذ بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي.[1]

المادة 1028 ق. إ. م. إ. تنص على أن الحكم التحكيمي يتضمن بيانات تتعلق باسم ولقب المحكم والمحكمين، وتاريخ صدور الحكم التحكيمي، وأسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم، وتسميته الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي وأسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء، والتوقيع.[2]

فيما يتعلق بتسبيب الأحكام التحكيمية معظم القوانين الوطنية توجب التسبيب في التحكيم الداخلي وتترك الأمر للأطراف فيما يخص التحكيم الدولي كما هو الحال في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، إلا أن المشرع الجزائري يسند على هذه القاعدة والتزم التسبب حتى التحكيم الدولي، وذلك عندما نص في المادة 1056 ق. إ. م. إ "لا يجوز اتساق الأمر على القاضي أو بالتنفيذ إلا في الحالات الأتية المنصوص عليهم، وقد أكد المشرع الجزائري على إلزامية تسبيب أحكام التحكيم، حيث نصت م 1027 ق 2 من ق. إ. م. إ على أنه "يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة".[3]

[1]- أنظر المادة 1027، من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية.

[2]- بشير سليم، مرجع سابق، ص 143.

[3]- سالمي زهرة، حكم التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص 34.

وقد جاء هذا النص صريحا فلم يمنح للأطراف إمكانية الإتفاق على إعفاء المحكمين من تسبيب الحكم في التحكيم الدولي وغير عام التسبيب سببا لإبطال حكم التحكيم فكون المشرع قد تبنى لزوم التسبب خلافا لقانون التحكيم الفرنسي الذي لم يفرض هذا الشرط.[1]

فيما يتعلق بكتابة الحكم التحكيمي: فإن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد اكد على ضرورة الكتابة، عكس ما كان عليه قانون الإجراءات المدنية القديم الذي نص في مادته 458 م 13 ف 03 "يكون القرار التحكيمي مكتوبا مسيا معين المكان، مؤرخا، وموقعا".[2]

ورغم أن المشرع الجزائري في القانون 08-09 المتعلق ب إ. م. إ لم ينص على الكتابة صراحة إلا أن نص المادة 1027[3] يدل على شرط الكتابة لأجل اخضاعها إلى الرقابة القضائية، وإلا كيف نفسر نص م 1052 من ق. إ. م. إ التي تشترط ثبوت الحكم التحكيمي تقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم.

المطلب الثاني: حجية ونطاق حكم الحكيم التجاري الدولي.

إن كان المشرع قد أقر بحجية التحكيم الداخلي بمجرد صدوره فإن الأمر يختلف في حجية الحكم التحكيمي الجاري الدولي كما حدد هذا أيضا نطاق هذه الحجية.

الفرع الأول: حجية حكم التحكيم

المقصود بحجية حكم التحكيم التجاري الدولي: يقصد بالحجية أن الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة، بخصوص ما فصل فيه بالنسبة للأطراف الدعوى وفي حدود الأساس الذي قدمت عليه هذه الدعوى ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أثارة النزاع نفسه، تأسيسا على السبب نفسه بين الأطراف أنفسهم الذين صدر الحكم في مواجهتهم فاصلا، فما نشب بينهم من نزاع

[1]- منافي قراج، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 14.

[2]- محمد الطالب اليعقوبي، قانون الاجراءات المدنية، ط 2، قصر الكتاب، الجزائر، 2001، ص 207.

[3]- نفس المادة على أنه "يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا مؤخرا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، ويجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة.

ولا يقبل الجدل في إثارة أي دفوع أو حجج تهدف إلى نقص هذه الحجية التي يكسبها الحكم بمجرد صدوره، حتى لو كان مازال ممكنا الطعن فيه ونبسط هذه الحجية على كافة الأحكام القضائية أو التحكيمية.[1]

وكذلك قد يقصد بحجية الشيء المقضي فيه قوة شرعية أو قانونية يكسبها حكم بعد أن يصبح نهائيا.

تنص المادة 1031 ق إ م إ على انه: "تجوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه".[2]

والحجية بصفة عامة هي تلك حرمة التي يتمتع بها الحكم والتي بمقتضاها يعتبر الحكم مضمنا قرينه، لا تقبل إثبات العكس على أنه صدر صحيحا من حيث إجراءاته وأن ما قضي به هو الحق بعينه.

الفرع الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم:

أولا: نطاق حكم التحكيم من الناحية الموضوعية:

يرتبط نطاق حجية حكم التحكيم من ناحية الموضوع أي محل النزاع وسببه ارتباطا وثيقا لتحديد نطاق اتفاق التحكيم فحكم التحكيم لا يتمتع بالحجية إلا في حدود ما فصل فيه من خلاف ضمنه اتفاق التحكيم شرطا كان أو مشارطة حيث كما رأينا أن المدعي عند بدء إجراءات التحكيم في حالة شرط التحكيم يلتزم في بيان دعواه بتحديد المسائل محل النزاع وطلباته.

أما إذا تعلق الأمر بمشاركة التحكيم فإنها تبطل إذا لم ضمن تحديد موضوع النزاع، كما يشترط في المسائل المطروحة للتحكيم أن تكون قابلة للتسوية بهذا الطريق وإلا بطل الاتفاق حيث أن الفصل في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز الهيئة حدود الأفاق والفصل

[1]– فراحتية مسعودة، مقدم ياسين، المرجع السابق، ص 56.

[2]– المادة 1031، قانون اجراءات المدنية الادارية.

فيما لم يعرض عليها، أو كان اتفاق الحكيم باطلا يجعل الحكم قابلا للبطلان[1] كما يلاحظ أن حجية حكم التحكيم قصر على ما فصل فيه الحكم فإذا اغفل حكم التحكيم الفصل في طلب كان معروضا عليها فإن الحكم لا يكتسب حجية في ما أغفله ولذلك سمح المشرع للأطراف تقديم طلبا لإصدار أحكام إضافية تناول ما تم إغفاله فإذا صدر الحكم الإضافي أصبح جزءا من الحكم الأصلي، وامتدت الحجية لكليهما.

ثانيا: نطاق حكم التحكيم من حيث الأشخاص: نص المشرع الجزائري في المادة 1038 من ق إ الجزائري على أنه لا يحتج بأحكام التحكيم اتجاه الغير ويستفاد من هذا النص أن حكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء لا يكون حجة إلا على أطرافه، فأطراف الدعوى إلى صدر فيها الحكم والذين اعلموا بها وتمكنوا بناء على ذلك من أبداء أوجه دفاعهم هم وحدهم الذين يحتج عليهم بالحكم.

ولا يصح في هذا المقام الخلط بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم الذي يصدر بناء على هذا الاتفاق، فالاتفاق قد يتعدد أطرافه فتمتد قوته الإلزامية على الغير ومع ذلك لا يكون للحكم الصادر حجية إذا لم يتم الإعلان الجميع بالحضور أمام هيئة التحكيم.

واقتصرت خصومة التحكيم على بعض أطراف الاتفاق فرغم التزام الجميع باتفاق التحكيم فإنه لا يحتج بالحكم إلا على أطراف الاتفاق الذي ثار بينهم النزاع وشاركوا في خصومة التحكيم.

كما أن حجية حكم التحكيم لا تسري في مواجهة ممثلي الخصوم، وإنما في مواجهة الخصوم أنفسهم.[2]

---

[1]– لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الاجراءات المدنية ادارية وقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 363.

[2]–لزهر بن سعيد,مرجع نفسه،ص364

وإذا تعلق الأمر بمجموعة شركات فإن الحكم الصادر في علاقة احدى هذه الشركات بالغير لا يحتج به في مواجهة بقية الشركات التي يتمتع كل منها بوجود قانوني مستقل وذلك بعكس حالة المشروعات المشتركة أو شركات المحاصة حيث لا يوجد كيان قانوني مستقل، حيث أن التحكيم الذي يتم بين أحد الأطراف في المشروع المشترك، أو بين أحد المحاصين والغير، ويكون مؤسسا على سبب يتعلق بالمشروع المشترك أو بشركة المحاصة، فإن الحكم تكون له حجية بالنسبة للجميع،[1] وذلك إذا كان عقد الشريك أو المحاص الذي أبرم اتفاق التحكيم، أبرز صفته كنائب عن شركائه ممثلة في خصومة الحكيم وبصفته نائبا.

[1]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 365.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر حكم التحكيم التجاري الدولي الثمرة الحقيقية للتحكيم ويشمل تنفيذه أساس ومحور نظام التحكيم نفسه في الطبيعة القانونية لحكم التحكيم بعد دراسة النظريات بمضمونها وأساسيتها تجعل حكم التحكيم يتم بطبيعة قضائية عقدية مختلطة ومستقلة فهذه الطبيعة يجب ان تفسر بفكرة العقد أو فكرة القضاء أو بالفكرتين معا و يترتب على حكم التحكيم ميعاد قانوني واتفاقي وهذا ما يميز حكم التحكيم لما له من أنواع تميزه عن العقد وعن الحكم القضائي ويصدر هذا الحكم بناء على إجراءات و بوصفه وسيلة لحل النزاعات تكفل استقرار الحقوق والمراكز القانونية للأطراف هذه النزاعات ولكي يصبح سندا تنفيذيا يجب حصوله على القوه التنفيذية بعد الاعتراف به ومنحها له من طرف القضاء التحكيم وبعد توافر حكم التحكيم التجاري الدولي على شروط تنفيذه ويدخل مرحلة التنفيذ بداية من مرحلة الاعتراف به إلى مرحلة إجراءات حيز تنفيذه وفقا للأسلوب المتبع في ذلك هذا ما سوف نتعرف عليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:
تنفيذ الحكم التحكيمي

الفصل الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي

تنتهي إجراءات التحكيم بإصدار الحكم التحكيمي حيث يتم تبليغه للأطراف وعندئذ يشرع في الإجراءات الخاصة بتنفيذه فالمشرع الجزائري وضع قواعد خاصة نظمت مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها ولقد أدرج المشرع الجزائري مبدأ الاعتراف ضمن القسم الثالث تحت الفصل السادس بعنوان "الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي"، يمثل تنفيذ الحكم التحكيمي الغاية المبتغاة من الخصومة التحكيمية ومنتهاها فإن لم يسارع الطرف الخاسر في عملية التحكيم طوعا إلى تنفيذ ما ألزمه به حكم التحكيم فإنه لا مناص من الرجوع إلى سلطات الدولة التي سيجرى على إقليمها التنفيذ ليتمكن الطرف الذي صدر الحكم لصالحه من الحصول على حقه جبرا ولدراسة هذا ارتئينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول: الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه والمبحث الثاني كان بعنوان إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي.

المبحث الأول: الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه

تعتبر مرحلة الاعتراف والتنفيذ المرحلة الحاسمة والأخيرة من بين المراحل الأساسية التي يمر بها حكم التحكيم التجاري الدولي ويكون الاعتراف ملازما للتنفيذ في أغلب الأحكام التحكيمية الدولية و سندرس هذه المسألة في المطلب الأول مفهوم الاعتراف والحكم التحكيمي والتنفيذ والاتفاقيات التي نصت عليها وفي المطلب الثاني أشكال تنفيذ الحكم التحكيمي.

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف بالحكم التحكيمي والتنفيذ والاتفاقيات التي نصت عليها

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي نصت على الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي كما عرف كلا من الاعتراف، التنفيذ.

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف، التنفيذ

أولا: تعريف الاعتراف بالأحكام التحكيمية: لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالاعتراف وكذا اتفاقية نيويورك في حين قدم بعض الفقهاء تعريفا للاعتراف.

ويقصد بالاعتراف عند بعض الفقهاء أن الحكم التحكيمي صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف.

وهو تسليم القضاء الوطني المختص بحجة ما صدر في الموضوع من قبل هيئة التحكيم في النزاع المعروض على المحكمة الوطنية ويدخل حينئذ في النظام القانوني لدولة القاضي ومطابقا لقواعدها.[1]

وعلى هذا الأساس نصت المادة 1051[2] من قانون الإجراءات المدنية الادارية09/08 "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي إذا أثبت من تمسك بها, وجودها كان هذا الاعتراف مخالف للنظام الدولي".

---

[1]– كروش بريكي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سنة 2018، ص 76.

[2]– المادة 1051 قانون الاجراءات المدنية الادارية رقم 08–09 مرجع سابق.

وأضافت الفقرة 02 من نفس المادة "وتعتبر قابلة للتنفيذ وبنفس الشروط..." وهذا ما يعني أن الاعتراف والتنفيذ يخضعان لنفس الشروط ويرى الدكتور عبد الحميد الأحدب: أن الاعتراف إجراء دفاعي يلجأ إليه حين تتم مراجعة المحكمة لطلب يتعلق بنزاع سبق أن عرض على التحكيم فيشير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي[1] لصالحه قوة القضية المقضية وللإثبات ذلك فإنه يبلغ الحكم إلى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد ويطلب منها الاعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي في النقاط التي حسمها.

ثانيا: تعريف تنفيذ الحكم التحكيمي: يعتبر التنفيذ من مجال التحكيم التجاري الدولي امتداد لدور القاضي إلى ما بعد صدور الحكم التحكيمي، إذ أن أحكام التحكيم لا تكتسب القوة التنفيذية التي تخولها الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري فهي لوحدها لا تعتبر سندات تنفيذية وقد عرف الدكتور عبد الحميد الأحدب هذا الأخير على انه إجراء هجومي يطلب فيه من القاضي إعطاء القوة التنفيذية للحكم التحكيمي، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 1035 من ق إ ج م إ "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر..." يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري اشترط القابلية بتنفيذ الحكم التحكيمي بإصدار امر.[2]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي نصت على الاعتراف والتنفيذ

أولا: اتفاقية نيويورك لسنة 1958: تعد اتفاقية نيويورك لسنة 1958 نموذج فريد من نوعه بشأن الاعتراف، وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية وهي نتيجة التطور الاتفاقي الدولي الخاص بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية.

ولم تعرف الاتفاقية الاعتراف بل ألزمت الدول المتعاقدة على ضرورة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وأوضحت إجراءات تنفيذه فنصت المادة 03[3] منها على موضوع الاعتراف

[1]– كروش بريكي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص

[2]– عيشور عبد السلام، دور القاضي في الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023/2022، ص 296.

[3]– المادة 03 من اتفاقية نيويورك، مرجع سابق.

بنصها على أن تعترف على دولة متعاقدة بحجية الحكم التحكيمي وتأمر بتنفيذه طبقا للقواعد المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ عليه وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد ، وقد أرست اتفاقية نيويورك مبدأ المعاملة الوطنية أي التزام الدولة الموقعة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي وفقا لقواعد المرافعات السارية دون تميز أو إخضاع الأحكام الأجنبية لشروط أكثر تشددا.

وقد فصلت الاتفاقية[1] بين موضوع الأحكام الوطنية والأحكام التحكيمية الأجنبية معتمدة في ذلك على معيار مكان صدور الحكم التحكيمي وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن "هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في اقليم دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية".

وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 1039 ق إ م إ حيث اعتبرت الحكم التحكيمي الدولي في مفهوم هذا القانون هو الحكم الناتج عن التحكيم الخاص بالنزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.

ثانيا: اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار سنة 1965: لم تضع الاتفاقية تعريفا لموضوع الاعتراف بل جسدت الفعالية الدولية بأحكام التحكيم الدولي في المادين 54/53[2] إذا أكدت المادة 53 على أن الحكم التحكيمي ملزما للطرفين ولا يمكن استئنافه بأي طريقة كانت إلا في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية وأن كل طرف ملزم بتنفيذ الحكم طبقا لشروطه إلا في حالة تأجيل التنفيذ طبقا لأحكام الاتفاقية وضمانا للإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي ألحت المادة 54 من اتفاقية واشنطن على وجوب الاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي الصادر من المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار من طرف كل دولة

[1]– ابراهيم لعموري، الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر في تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة سنة 2015/2014، ص 7.

[2]– اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى الموقع عليها بواشنطن في 18-03-1965 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 21-01-1995.

موقعة على الاتفاقية وتضمنت بتنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادر عن المحكمة المحلية.

ثالثا: اتفاقية جنيف لعام 1928: هي خاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية تهدف إلى الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية في الدول المتعاقدة بالنسبة للقرارات الصادرة بناء على اتفاق التحكيم مكتوب وفقا لما جاء في بركول جنيف لعام 1923 الذي كان ينص على تنفيذ الأحكام التحكيمية التي تصدر على الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي في إقليم أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ويشترط في الحكم أن يكون قد صدر بناء على اتفاق تطبق عليه أحكام برتكول 1923 وفي دولة من الأعضاء[1] وتركب للقواعد الاجرائية المعمول كما في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها وأوردت هذه الاتفاقية كذلك في المادة الثانية منها الحالات التي يصار فيها إلى رفض الاعتراف والتنفيذ إذا حقق القاضي من ذلك إلا أن شروط الاعتراف والتنفيذ مشددة وهذا ما جعل قلة الدول المنضمة إليها.

رابعا: وفقا للقانون الجزائري: المشرع الجزائري لم يفرد قانون خاص بالتحكيم ولم يعرف الاعتراف بحكم التحكيم الدولي بل جاءت الأحكام الخاصة بالتحكيم ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد جاء تنظيمه للتحكيم الدولي في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 تحت عنوان "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" وعلى هذا الأساس فالمشرع الجزائري أورد فرعا خاصا بالاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وفرعا آخر خاص بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي ولم يقم بتعريف الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية لكنه قام ببيان أهم الشروط الواجب توفرها حتى يعرف بها حيث تعترف الجزائر بأحكام التحكيم الدولي إذا ثبت من[2] تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي

[1]- تابتي سعيد، مرجع سابق، ص 67.

[2]- منصوري مريم، اجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة دولية دورية علمية محكمية متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد جوان 2016، ص 149.

وهذا يعني أن المشرع الجزائري يعترف بأحكام التحكيم الدولي شرط أن يثبت من تمسك بها وجودها وألا تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام الدولي وهذا يأتي تجسيدا للانضمام الجزائر لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية حيث يمكن تنفيذ أحكام التحكيم الدولية إذا توفرت شروط التنفيذ وصدر أمر من رئيس المحكمة التي أصدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر التحكيم خارج الجزائر وعليه يمكن القول أن موضوع الاعتراف مستقل عن موضوع التنفيذ وأنه من الممكن اتخاذ إجراءات خاصة بالاعتراف دون مباشرة إجراءات التنفيذ.

المطلب الثاني: أشكال تنفيذ الحكم التحكيمي

تنوع آليات تنفيذ حكم التحكيم تبعا لإدارة الأطراف التي هي أساس التحكيم، فقد يقوم أطراف التحكيم بتنفيذ التحكيم إما بشكل جبري أو بشكل مباشر أي اختياريا.

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ المباشر

استحدثت آلية النفاذ المباشر لأحكام التحكيم التجاري الدولي بموجب اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار 1965،[1] إذ تعتبر حكم التحكيم الأجنبي نافذ داخل دولة التنفيذ بشكل مباشر دون الحاجة إلى إعطائه أمرا بالتنفيذ من القضاء الوطني بمعنى يجب معاملة الحكم التحكيمي الأجنبي وكأنه حكم وطني صدر من المحاكم الوطنية المراد التنفيذ فيها.[2]

الطريقة التي يتم بها النفاذ المباشر: بالنسبة لكيفية تنفيذ آلية النفاذ المباشر وفقا للأحكام التي نصت عليها المادة 2/54 على أنه "على الطرف الذي يرغب في الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي الدولة المتعاقدة أن يقدم صورة طبق الأصل معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة أو إلى السلطة المختصة أو إلى سلطة أخرى تحددها الدولة المذكورة في هذا الغرض.[3]

---

[1]– اتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار سنة 1956 الموقع عليها بواشنطن في 18-03-1965 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 13-01-1995.

[2]– كروش بريكي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 31.

[3]– اتفاقية واشنطن، مرجع سابق.

كما أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها قررت أن القانون السائد والخاص بتنفيذ الأحكام في الدولة المتعاقدة هو الذي يحكم تنفيذ الحكم الأجنبي، وقد استبعدت المادة 1/52 من نفس الاتفاقية الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي الصادر عن المركز من رقابة القضاء الوطني وذلك عندما أقرت المراجعة الداخلية للحكم ذلك وعن طريق هيئة تحكيمية جديدة تشكل وفقا للأحكام هذه الاتفاقية.[1]

وبالتالي نجد أن اتفاقية واشنطن استحدثت آلية جديدة ومتميزة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في أي الدول الأطراف فيها لما يتضمنه من تنفيذ سهل للحكم التحكيمي بعيدا عن تعقيدات القضاء الوطني.

الفرع الثاني: مفهوم التنفيذ الجبري:

إن التنفيذ الجبري لا يتم إلا بتدخل من سلطة القضاء في الدولة فإن رفض من صدر حكم التحكيم في غير صالحه[2] تنفيذه إرادي لا يبقى للطرف الآخر إلا أن يجبره على التنفيذ ولا يمكن تخفيف التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم إلا بالرجوع إلى الإجراءات التي يتطلبها قانون دولة التنفيذ حتى تنفذ جبرا وطبقا لنص المادة 90/600 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[3] فإن أحكام التحكيم لا يمكن تنفيذها جبرا بمجرد صدورها إلا بعد الحصول على أمر بتنفيذها، أي أن أحكام التحكيم الجاري الدولي تعد من قبيل الأعمال القضائية التي تتطلب توفر الصيغة التنفيذية حتى يتم تنفيذها جبرا.

أنواع التنفيذ الجبري:

1- **التنفيذ الجبري المباشر لحكم التحكيم التجاري الدولي:** يقصد بالتنفيذ الجبري المباشر حصول المنفذ له على موضوع حقه مباشرة دون اللجوء إلى مراحل التنفيذ الجبري غير المباشر، باعتبار أن هذا التنفيذ يقع على غير النفوذ حيث يقوم المحضر القضائي

[1]- كروش بريكي، مرجع سابق، ص 33.

[2]- شيخ نسمية، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي التجاري ، مجلة جزائرية، للحقوق والعلوم السياسية المجلد7،العدد2،جامعة بلحاج شعيب عين تموشنت، الجزائر،2022 ، ص 12.

[3]- المادة 09/600 قانون الاجراءات المدنية والادارية.

بالعمل اللازم إذ يعمل على تنفيذ السند التنفيذي الذي يقضي بإلزام المنفذ ضده بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

هذا ويشترط المشرع الجزائري جراء التنفيذ الجبري المباشر شرطان هما:

– عدم قيام مانع مادي منع من إجرائه يجعله مستحيل التنفيذ، حيث يتولى المحضر القضائي إعداد محضر وتسليمه لطالب التنفيذ اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض طبقا للمادة 176 من القانون المدني.[1]

– عدم وجود مانع أدبي يحول دون التنفيذ العيني وذلك بالمساس بالحرية الشخصية للمدين.

ومن صور التنفيذ الجبري المباشر لحكم التحكيم التجاري الدولي ما نص عليه المشرع الجزائري[2] في المادة 625 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في: التنفيذ عن طريق التعويض، التنفيذ عن طريق الإكراه المادي، التنفيذ من طرف طالب التنفيذ

2– التنفيذ الجبري غير المباشر لحكم التحكيم التجاري الدولي:

يعتبر التنفيذ بطريق الحجز أكثر صور التنفيذ الجبري تعقيدا لكونه يمر بعدّة مراحل ويعد الحجز مرحلة ضرورية لا غنى عنها لبدء إجراءات التنفيذ الجبري غير المباشر ويكون إما عن طريق حجز مال منقول أو حجز عقار بنزع ملكيته من صاحبه وبيعه بالمزاد العلني أو بنزعه من حيازة الغير حسب الحالات وفاء للديون[3] المحجوز من أجلها.

وتختلف طرق الحجز المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باختلاف المال المراد الحجز عليه إذا ما كان عقارا ومنقولا.

[1]– قانون الصادر بموجب الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية 74 الصادرة في 1975/9/30 المعدل والمتمم.

[2]– المادة 625 قانون الاجراءات

[3]– شيخ نسيمة، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي التجاري، مرجع سابق، ص 13.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي

إذا كانت إجراءات حكم التحكيم تخضع للقانون الذي يختاره الأطراف وإن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم تخضع لقانون القاضي وهذا ما هو متعارف عليه فقهيا، وفي الجزائر يخضع تنفيذ حكم التحكيم الدولي لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة ما ورد في اتفاقية نيويورك أو أي اتفاقية سواء جماعية أو ثنائية وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث فنتناول في المطلب الأول تنفيذ الحكم التحكيمي بموجب القوانين الوطنية وتنفيذ الحكم التحكيمي بموجب الاتفاقيات الدولية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تنفيذ الحكم التحكيمي بموجب القوانين الوطنية (القانون الجزائري)

نتناول حكم التحكيم وفقا للقانون الجزائري من خلال إيداع حكم التحكيم وكذا تقديم الطلب التقيد حدود سلطات القاضي المختص في إصدار الأمر بالتنفيذ وطبعه الأمر بالتنفيذ.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي

تنص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا ثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي. وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التنفيذ موجودا خارج الإقليم الوطني".

أول ما نلاحظ في هذه المادة أنّها لم تنص على المحكمة المختصة بخصوص الاعتراف في حين نصت في فقرتها الثانية عن المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ وهو مرتبط بمقر التحكيم على النحو التالي:

- إذا كان مقر التحكيم موجودا في الجزائر فإن المحكمة المختصة هي التي صدر في دائرة اختصاصها القرار التحكيمي.
- إذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر، فإن رئيس محكمة التنفيذ هو المختص.

– أما بخصوص أمر الاعتراف بالحكم التحكيمي فإذا كان طلب الاعتراف فرعيا أي أنه مرتبط بالطلب بالتنفيذ فإنه يخضع لنفس القواعد المذكورة.

– أما إذا كان طلب الاعتراف أصليا، فيتم الاعتراف من طرف المحكمة التي سينفذ القرار التحكيمي في دائرة اختصاصها.[1]

كما أن الأمر الذي يتعلق بالاستئناف هو الإجراء الوارد على أمر الرفض للتنفيذ نجد أن المادة 1057 وما يليها قد وفت ، ونصت على الاستئناف سواء كان الأمر بالقبول أو الرفض بحسب كل حالة يكون أمام المجلس القضائي خلال شهر واحد ابتداءًا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، وهذا من دون تمييز بين الحكم الدولي الصادر بالجزائر أو بالخارج، وبالتّالي ما أوردته المادة 1095 من أنّ الاستئناف في أمر التنفيذ يكون بعد 15 يوم من تاريخ الأمر بالرفض لا محل له من التطبيق في ظلّ وجود هذه النصوص إلا في التحكيم الداخلي.

إذن يمكن القول أن الإحالة التي أجراها المشرع الجزائري في تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية وبالخصوص عام 1035 التي تعد مربط الفرس في محلها تماما، بل وإنّها بدون موضوع ولا تطبق إلا على حكم التحكيم الداخلي، ووجودها بهذا الشكل يخلق تناقض نصّي كان على المشرع تفاديه، إما بنصوص تتلاءم مع طبيعة التحكيم الدولي أو حذف الفرع الثاني المتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية ودمجها في الفرع الأول المتعلق بالاعتراف أو الإبقاء عليه مع جعل الإحالة تكون لنصوص المواد 1051–1052–1053.

[1]– حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، تيزي وزو، 2012.

وعلى ذلك فإنه ودون الالتفات إلى ما جاءت به المادة 1054 فإن إجراءات الاعتراف والتقيد للحكم التحكيمي التجاري الدولي تشمل أساسا الإيداع التحكيمي وتقديم طلب الاعتراف والتقييد أمام المحكمة المختصة.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي وتنفيذه

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الإجراءات الواجب اتباعها لاستصدار أمر الاعتراف والتقيد للحكم التجاري التحكيمي الدولي تضمنتها المواد 1051-1052-1053 لتبقى المواد 1054-1035 إلى 1038 منه.

في تحليل هذه المواد أهم ما يثيرنا هو المادة 1054 التي أحالت إلى المواد 1035 وما يليها بخصوص التقيد، إذ أنه بالرجوع إلى المواد من 1035 إلى 1038 نجد أن أحكامها تتعلق أساسا بالتحكيم الداخلي، وبتكييف أحكامها على حكم التحكيم التجاري الدولي نجد أنها تثير غموض وتناقض قانوني فيما بينها وبين المواد 1051-1055 وما يليها من ق. إ. م. إ.

يكمن هذا التناقض أن المادة 1035 على الخصوص تشير فقط إلى تنفيذ الأحكام الدولية التكيمية الصادر بالجزائر والتي يختص بالأمر بتنفيذها رئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها، أما ما تعلق بتنفيذ الأحكام الدولية التحكيمية الصادرة بالخارج فإن هذه المادة لم تشر إليها، وقد كان على المشرع الإشارة إليها طالما أنه سن هذه الإحالة.

وعلى العكس من هذا نجد أن المادة 1051 أشارت في الفقرة الثانية منها لذلك بالقول" تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر من رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر التحكيم موجودا

[1]- قطاف حفيظ، جمال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري الجديد 09/08، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014-2015، ص 122.

خارج الإقليم الوطني" وبقراءة هذه الفقرة يتبين أنها تتكلم عن شروط الأمر بالتنفيذ لكلا الحكمين الدوليين والقاضي المختص بإصدار الأمر بذلك.

على اعتبار أن النصوص اللاحقة للمادة 1051 وهي المواد 1052-1053 تكلمت على الإجراءات على عكس المادة 1035 التي تعد مخلة بالإجراءات عندما نصت على أن الأمر في الإيداع قاصر على أصل الحكم فقط وهو ما يناقض المادة 1052.

أولا: إيداع الحكم التحكيمي الدولي

إن حكم التحكيم الدولي قد يصدر في الجزائر وخارجها وبعد صدوره والتوقيع عليه من قبل المحكمين وجب إيداعه لدى السلطة المختصة وذلك ما تقضي به المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ جاء فيها " تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل" وبغير إيداع حكم التحكيم أمانة ضبط المحكمة المختصة لا يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ، ومؤدي ذلك أن القاضي لا يستطيع أن يراقب حكم التحكيم والتحقيق من توافر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بالتنفيذ إلا إذا تم إيداعه، يعود ذلك إلى خضوع حكم التحكيم إلى رقابة دولية، ولا يمكن لها أن تقوم بتلك الرقابة إلا إذا تم إيداعه لدى الجهة القضائية المختصة ويقوم بالإيداع الطرف المعني بالتعجيل ولذا يكون هذا الطرف سوى من مصدر الحكم مصلحته، ولكنه لا يوجد ما يمنع أن يتم الإيداع من طرف المحكوم عليه، ويتم إيداع أصل حكم التحكيم أو نسخه منه باللغة العربية التي صدر بها مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخه منها فإذا صدر حكم التحكيم أو اتفاقية التحكيم بغير اللغة العربية فيجب ان تكون الوثيقة مصحوبة بالترجمة إلى اللغة العربية وذلك ما تقضي به المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإن تتم المصادقة من الجهة المعتمدة، وقد ساوى القانون بين الأصل والنسخة، ويجب على أمين الضبط أن يقوم بتحرير محضر عن هذا الإيداع وهذا ما أشارت إليه

المادة 1035 من نفس القانون على أن تتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم.[1]

ثانيا: تقديم طلب التنفيذ

يعد تقديم الطلب إجراء من الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ حكم التحكيم الدولي، قبل التقدم بطلب التنفيذ يجب على المحكوم له أن يقوم بإعلان الحكم إلى المحكوم عليه وذلك حتى يبدأ ميعاد تسعين يوم الذي ترفع من خلاله دعوى بطلان حكم التحكم والذي يُرفع بعد تمامه طلب تنفيذ حكم المحكم إلا كان هذا الطلب غير مقبول ويعد نفاذ أجل الطعن يتم تقديم طلب الأمر بالتقييد بوسيلة ونظام الأوامر على عرائض وبناء على ذلك يقدم طلب الحصول على أمر التنفيذ بعريضة من نسختين متطابقتين وأن تكون مشتملة على البيانات اللازمة لتحديد كل من الطالب والمطلوب إصدار الأمر هذه كما يجب أن تشتمل العريضة على وقائع الطلب وأسانيده والتاريخ الذي قدمت فيه وما يدل على دفع الرسوم.

يقدم طلب التنفيذ إلى أمانة الضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتحميل بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 1052 ق. إ ج. م. على من يتقدم بطلب التنفيذ أن يرفق به مجموعة من المستندات والمتمثلة فيما يلي:

- أصل حكم التحكيم أو نسخة منه.
- أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها أيا كانت الصورة التي يرد فيها هذا الإنفاق شرط أو مشارطة.
- ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة العربية في الحالة التي يكون فيها هذه الوثائق مكتوبة باللغة الأخرى.
- نسخة من محضر ايداع الوثائق السابقة.

[1]– نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه العلوم القانونية، كلية الحقوق، خميس مليانة، 2013-2014، ص 120.

- ويقوم كاتب المحكمة المختصة بإجراء قيد هذا الايداع والتحقق من استفاء هذه السندات حين يدعي على القاضي عندما يقدم إليه الطلب أن يثبت فيه إما بإصدار الأمر بالتنفيذ أو بالرفض.

ثالثا: الأمر بتنفيذ الأحكام التحكيمية التجارية الدولية

يعرف الأمر بالتنفيذ على أنه الإجراء الذي يصدر من السلطة القضائية في الدولة لما لها من ولاية عامة على التنفيذ الجبري لجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم والصادرة عن المحكمين، كما أن الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي يترتب عليه رفع الحكم الأجنبي إلى المحاكم الوطنية ومنحه الصفة الإلزامية من جهة أخرى، وهذه الرقابة لا نجدها في الأحكام القضائية فالحكم القضائي يصدر بالقوة التنفيذية من لحظة صدوره، ويمكن تنفيذه إذا توافرت شروط هذا التنفيذ[1].

دور القاضي قاصر على إصدار الأمر بالتنفيذ ومنح القرار وحكم القوة التنفيذية جبرا إذا طلب المحكوم ذلك ,لان المحكمين ليست لديهم سلطة الأمر التي يتمتع بها قضاة الدولة لذلك لابد من تدخل قاضي الدولة لمنح القوة التنفيذية لقرار المحكمين في طريق الأمر بالتنفيذ, وذلك لتحقيق رقابة على الحكم من السلطة القضائية المراد التنفيذ فيها و الغرض من هذه الرقابة ان يثبت للقضاء خلو الحكم من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه و انتقاء ما يمنع تنفيذه.

حكم التحكيم لا يعد سندا تنفيذيا في ذاته بل هو جزء من السند التنفيذي ،حيث يقوم صاحب المصلحة بتقديم الطلب إلى رئيس المحكمة بإصدار الأمر بالتنفيذ ويصدره وفق أحكام القواعد العامة في إصدار الأوامر الولائية، يصدره في شكل عريضة وفق أحكام المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ، كما لا يمكن الاعتراف له بمركز الدائن في دولة التنفيذ إلا بعد حصوله على تأشيرة من طرف السلطة المختصة.

[1]–محمد داود الزغبي، دعوى بطلان التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011،ص236,

يعد الأمر بالتنفيذ عملا ولائيا وليس قضائيا وهو الأمر الذي يتماشى مع دور القاضي الذي ينحصر في رقابة هذا الحكم إذا كان مطابقا مع أحكام القانون.

لم يسن قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكل هذا الأمر وإنما يكن المشرع عن هذا هل يصدر بشكل عريضة أو يوضع على ورقة التحكيم أو على هامشه كما نص القانون الفرنسي مما يعني أنه يصدر وفق أحكام القواعد العامة والأوامر الولائية، يصدر بذيل عريضة، ويقدم طلب التنفيذ إلى القاضي المختص في شكل عريضة ويقوم بإصداره دون إعلان الحضور، ونخضع الأوامر الولائية إلى نظام قانوني يختلف على النظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية، فالأوامر الولائية تحوز كأصل عام[1] .

أ سلطة القاضي في إصدار الأمر بالتنفيذ:

يختص رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاص الرئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر التحكيم وقع خارج الإقليم الوطني بإصدار الأمر بالتنفيذ ويجب على القاضي أن يتأكد من المسائل التالية:

أن يطالب بالتنفيذ الذي قام بإيداع أصل أو نسخة من حكم التحكيم واتفاقية التحكيم أن يقدم طلبا مرفقا بالمستندات المشار إليها سابق.

يجب أن يتحقق من توافر الشروط الأساسية لمنح الأمر بالتنفيذ وتقضي تلك الشروط إلا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في الجزائر.

كما يجب الإشارة أن سلطات القاضي الأمر في التأكد من أن حكم التحكيم خال من العيوب الإجرائية في حين ليس من حقه أن يبحث في موضوع النزاع، فهو مختص في مراقبة الشكل الذي يوجبه القانون، إذا لاحظ أية مخالفة تؤدي إلى بطلان، فيجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر بالتنفيذ.

[1]– سالم فاتن، عمر مليكة، التحكيم التجاري بين النصوص الدولية والقانون الوطني، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في العلوم القانونية ،جامعة التكوين المتواصل ،المسيلة،2016،ص55

ذلك فإن دور القاضي عند إصدار الأمر بالتنفيذ يقتصر على الرقابة استنادا إلى الأسلوب الذي تبناه المشرع الجزائري وهو أسلوب الرقابة ولم يأخذ بأسلوب المراجعة أو الدعوى الجديدة عند إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وبالتالي تنحصر سلطات القاضي بإصدار الأمر بالتنفيذ أو الرفض دون المساس بحكم التحكيم أو تعديله كما يجوز له أن يصدر الأمر في شق من الحكم دون الشق الآخر.[1]

آثار صدور الحكم بالتنفيذ: منح القرار التحكيمي القوة التنفيذية التي كانت تلزمه لكي يطبق جبرا رغم اعتراض أطراف النزاع على ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يعتبر القرارات التحكيمية حائزة على القوة التنفيذية بذاتها، وإنّما جعل القوة تلحق القرار التحكيمي، حيث أن الصيغة التنفيذية هي التي تعطي للحكم أو الأمر أو القرار القوة القانونية في التنفيذ وتكسبه السند التنفيذي.

يكون تنفيذ القرار التحكيمي من طرف الجهات المختصة في استعمال القوة الجبرية، وبناء على الأمر بالتنفيذ يقوم رئيس أمناء الضبط لدى المحكمة بتسليم الصيغة التنفيذية الرسمية للحكم التحكيمي الوطني، ثم يوقع عليها ثم يضع عليها الخاتم الرسمي للمحكمة، وتعتبر نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ.[2]

اعتمد المشرع الجزائري إمكانية النقاد المعجل لأحكام التحكيم بنفس الطريقة المعتمدة لنفاذ أحكام القضاء نفاذا معجلا إذ تنص المادة 1037 من ق. إ. م.إ على أنه " تطبق قواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل" ويمكن أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئي، لا يشير لحكم التحكيم أي جدل، حيث نص عليه اتفاقية نيويورك 1958 في المادة الخامسة منها الفقرة الأولى والبند "ج" والقانون النموذجي للتحكيم التجاري،

[1]– نورة حليمة، مرجع سابق، ص 116.

[2]– حابي مروى، مرجع سابق، ص 41.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يتعرض لمسألة التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم، وإنّما جعل من الممكن تنفيذ أحكام التحكيم الجزئية.[1]

الفرع الثالث: استئناف الأمر بالتنفيذ

يمكن استئناف الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ، أما الأمر الصادر بالتنفيذ فلا يمكن استئنافه إلا في حالات محددة وهي:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاقية.

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون الذي اتفق عليه الأطراف.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها أي لم تلتزم بحدود المهمة المنوطة لها[2]، بحيث تفصل في مالم يطلبه منها الأطراف.

4- إذا لم تحترم هيئة التحكيم مبدأ الوجاهي.

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب حيث أن المشرع الجزائري يشترط تسبيب الأحكام.

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا لنظام العام الدولي.

وقد حّد المشرع الجزائري ميعاد استئناف الأمر القاضي بالتنفيذ بشهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي بموجب الاتفاقيات الدولية

لقد جرت محاولات على الصعيد الدولي لأجل توحيد القواعد الخاصة لتقييم مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية من هنا كان للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم أهمية خاصة في محاولات توحيد القواعد التي تحكم وتنظم عملية تنفيذ هذه الأحكام، فعقدت

[1]- زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمة في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015/2014، ص 121.

[2]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 377.

عـدّة اتفاقيـات دوليـة توضـح كيفيـة تنفيـذ الأحكـام التحكيميـة وكـان لهـا الأثـر البـالغ فـي التشريعات الوطنية المختلفة حيث وحدت إلى حد كبير إجراءات تنفيذ هذه الأحكام لاسيما في الدول الأعضاء فيها، وهذه الاتفاقيات قد تكون ثنائية أي بين دولتين أو تكون جماعية بين دول مختلفة أما على أساس إقليمي وعالمي، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين يكون الفرع الأول التنفيذ الحكم التحكيمي في الاتفاقيات الجماعية في حين يكون الثاني لتنفيذ الحكم التحكيمي في الاتفاقيات الثنائية.

الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم بموجب الاتفاقيات الجماعية

جرت محاولات عديدة وحثيثة بهدف توحيد القواعد الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية نيويورك لسنة 1958، واتفاقية جنيف لعام 1927 واتفاقية واشنطن لعام 1965 فجميع هذه الاتفاقيات تركت اجراء التنفيذ القرار التحكيمي إلى القواعد القانونية للبلد المراد تنفيذ الحكم فيه، بالإضافة إلى حصر رقابة المحكمة أو الجهة المختصة بإضفاء الصفة التنفيذية للقرار على مراجعة القرارات لمعرفة استنبقائها للشروط الشكلية واتباع القواعد الإجرائية بشكل صحيح[1].

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم بموجب الاتفاقيات الثنائية

فمن أجل تسهيل عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم وأعمالا لمبدأ التعاون بين الدول تعمل الدولة على إبرام اتفاقية مع دولة أخرى بهدف تنفيذ القرارات التحكيمية وغالبا ما تكون هذه الأحكام الخاصة ضمن اتفاقيات التعاون القضائي.

[1]– الهام عزام وحيد الخراز، التحكيم الدولي في اطار منهج التنازل، دراسة في اطار منهج التنازل دراسة مقارنة، أطروحة لاستكمال المتطلبات للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009م، ص 70.

كما تركن الاتفاقيات الدولية المسائل الإجرائية لتنفيذ القرار التحكيمي إلى قانون الدولة المراد تنفيذ القرار فيه وقد عني بعض الاتفاقيات المحكمة المختصة التي يتطلب إليها الأمر بتنفيذ قرار التحكيم، بالإضافة إلى أن بعض الاتفاقيات ذكرت الوثائق والمستندات التي يجب أن ترفع مع الطلب المقدم من الطرف الذي يطلب تنفيذ القرار من الجهة المختصة في الدولة المراد التنفيذ فيها.[1]

[1]– الهام عزام وحيد الخراز، التحكيم التجاري في اطار منهج التنازع، مرجع سابق، ص 71.

خلاصة الفصل الثاني:

تنتهي إجراءات التحكيم بإصدار الحكم التحكيمي حيث يتم تبليغه للأطراف وعندئذ يشرع في الإجراءات الخاصة بالتنفيذ فالمشرع الجزائري وضع قواعد خاصة مسألة الاعتراف بالأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها ولقد ادرج المشرع الجزائري لمبدا الاعتراف ضمن القسم الثالث تحت الفصل السادس بعنوان الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي يمثل تنفيذ الحكم التحكيمي الغاية المبتغاة من الخصومة التحكيمية ومنتهاها فان لم يسارع الطرف الخاسر في عملية التحكيم طوعيا إلى تنفيذ ما الزمه به حكم التحكيم فانه لا مناص من الرجوع إلى السلطات الدولة التي سيجرى على إقليمها التنفيذ ليتمكن الطرف الذي صدر الحكم لصالحه من الحصول على حقه جبرا وهذا ما دفع إلى ظهور اتفاقيات بموجبها يتم تنفيذ الحكم التحكيمي سواء كانت اتفاقيات جماعية أو ثنائية.

خاتمة

خاتمة:

يعد تنفيذ الحكم التحكيمي إجراء هام من إجراءات التحكيم ،حيث تعتبر مرحلة تنفيذ حكم التحكيم الدولي المرحلة الحاسمة في خصومة التحكيم والأساس الذي تتحدد به مادى فعالية التحكيم، كأسلوب ودي لفض المنازعات .أن الحكم التحكيمي لم يعرف لا من قبل التشريعات الوطنية ولا من المعاهدات الدولية، وترك المجال للفقه لتعريف الحكم التحكيمي وانتهى إلى اتجاهين أساسيين الاتجاه الموسع والاتجاه الضيق.

ولما كان الأصل ان ينفذ حكم التحكيم الدولي طوعا وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، الذي يسود نظام التحكيم إلا انه قد يأتي المحكوم ضده للامتثال الحكم التحكيم وتنفيذه عن طواعية ، لكن هذا لا يعني نهاية المطاف بالنسبة لمن صدر حكم التحكيم لصالحه، اذ انه يمكن له ان يطلب من القضاء الوطني لدولة التنفيذ الحصول على امر تنفيذ لمنحه القوة التنفيذية ليرتقي بعد ذلك لمرتبة الحكم القضائي ومن ثم إمكانية تنفيذه.

ولقد أثبتت الدراسة ان المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_ 09 وبالظبط في المادة 1035 ،أعفى هيئة التحكيم من مسؤولية الإيداع بعد إيداع الحكم التحكيمي، يأتي الإجراء الثاني وهو الاعتراف وهو مصطلح خاص بالحكم التحكيمي الدولي لا غير لأن حكم التحكيم الداخلي يكفي إيداعه ،و الاعتراف ليس هو طلب بالتنفيذ لان الاعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي لا يعني حتما الأمر بالتنفيذ فهو إجراء دفاعي يلجأ إليه صاحب المصلحة عند مطالبته أمام قضاء الدولة .

ونتيجة للإشكالية المطروحة سابقا توصلنا لعدة نتائج فيما يتعلق بإجراءات الحكم التحكيمي وتنفيذه في الجزائر ذلك على النحو التالي بيانه:

– لا يوجد تعريف موحد للحكم التحكيم التجاري الدولي

–أما بالنسبة لطبيعة أحكام التحكيم التجاري الدولي، فانه يلاحظ وجود اختلاف فقهي في تحديد هذه الطبيعة فمنهم من ذهب إلى ان حكم التحكيم طبيعة تعاقدية ومنهم من ذهب

إلى اعتباره ذو طبيعة قضائية، في حين ذهب جانب من الفقه إلى ان الحكم التحكيم ذو طبيعة مختلفة وأما الاتجاه الأخر فيرى ان حكم التحكيم هو الحكم النهائي القابل للتنفيذ والفاصل في النزاع بشكل كلي أو جزئي والصادر عن هيئه التحكيم أو المحكم الفرد المختص بموجب اتفاق التحكيم المبرم بين أطراف النزاع.

– صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية في تنفيذ الحكم التجاري الدولي.

– نجد المشرع الجزائري أدخل تعديلات على النصوص القانونية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي ومن بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

–حدد المشرع الجزائري شروط وإجراءات لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر من خلال الرقابة على حكم التحكيم.

– ان تنفيذ حكم التحكيم يكون إختياريا وإراديا أصلا غير ان مراعاة لمبدأ المحافظة على النظام العام أو عند رفض المحكوم عليه تنفيذه فيتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري.

– اخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر بالتنفيذ فجعل مسالة تنفيذ أحكام التحكيم خاضعة للقاضي الجزائري بموجب امر على عريضة يقضي بتنفيذ الحكم التحكيمي وبناء عليه نقترح ما يلي:

– أصبحت الحاجة ملحة لتوحيد التشريعات الواجبة التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وذلك من خلال المنظمات والمراكز التحكيمية التي تتبنى حل منازعات التجارة الدولية عن طريق التحكيم ذلك ضمن أسس ومعايير تتوافق وتنسجم مع توقعات الأفراد ومع متطلبات التجارة الدولية وما تحتاجه من مرونة وتسيير في العلاقات التجارة الدولية

–إصدار قانون خاص مستقل بتنظيم أحكام التحكيم الدولي وطرق تنفيذه على غرار اغلب الدول.

– تكوين قضاه متخصصين في مجال التحكيم الدولي من خلال مشاركتهم في دورات تدريبية وفي مؤتمرات دولية ووطنية مع ضرورة اطلاعهم على مختلف المستجدات التي يعرفها نظام التحكيم وما يصدر عن القضاء المقارن في مجال التحكيم الدولي.

– خلق قنوات اتصال مع مراكز التحكيم في الدول المجاورة للاستفادة من تجاربها في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

- **النصوص القانونية:**

أولا: الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جنيف المؤرخة في 26_09_1927 التي وقعت عليها الجزائر بتاريخ 21_04_1961

2- اتفاقيه نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الدولية وتم اعتمادها من طرف لجنه الأمم المتحدة بنيويورك1958 بتاريخ 10-06-1958ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07-06-1989 انضمت اليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم88/233 المؤرخ10_05_1988 المتضمن الانضمام بتحفظ .

3- اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين دول وراعيه دول الأخرى تم التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 18-06-1965صدقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم95 المؤرخ في21_01_1995.

ثانيا: النصوص التشريعية:

1-القانون رقم08_09 المؤرخ في18 صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم 21لسنة 2008 .

2- الأمر رقم 66-154المؤرخ في08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم المؤرخ 25-04-1993 ج وعدد 47 1993.

- **الكتب**

1) ابو زيد رضوان ،الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دون طبعه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.

2) علي سالم إبراهيم ،ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية القاهرة 1997

3) فتحي والي، التحكيم في النظرية والتطبيق، طبعة الأولى ،منشاة المعارف ،الإسكندرية 2007.

4) لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

5) محمد الطالب اليعقوبي ،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة 2 ،قصر الكتاب ،الجزائر، 2011.

6) محمد دأود الزغبي، دعوى بطلان التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر التوزيع، 2011.

7) مناني فراح ،التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، بدون طبعة، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر 2010.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية**

رسائل الدكتوراة

1) بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة لنيل لدرجة الدكتورة في العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة باتنة 2010 -2011.

2) زروق نوال ،الرقابة على أعمال المحاكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص كلية الحقوق السياسية سطيف 2 2014 - 2015.

- **مذكرات الماجستير**

3) أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثار وطرق الطعن به، دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008

4) الهام عزام وحيد الخراز، التحكيم التجاري الدولي، في اطار منهج التنازع، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009

5) حدادن الطاهر ،دور القاضي الوطني ،في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

6) سالم فاتن عمر مليكة ،التحكيم التجاري بين نصوص الدولية والقانون الوطني، مذكره لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في العلوم القانونية ،جامعة التكوين المتواصل، المسيلة، 2015 -2016

7) قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي ،على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد 08 -09 أطروحة لنيل شهاده الماجستير، في العلوم القانونية جامعة ،محمد لمين دباغين، سطيف 2 ،2014- 2015

8) نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل درجة الماجستير، في العلوم القانونية، كلية الحقوق ،خميس مليانة، 2013 -2014

9) كروش بريكي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية سطيف سنة 2018

10) مرزوق فاطمه التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة مذكره تخرج شهاده ماجستير في القانون قانون العقود كليه الحقوق والعلوم السياسية مدرسه الدعيزة للقانون الأساسي جامعه العقيد كلم محمد أو الحاج البويرة سنه 2018

- **مذكرات الماستر**

1) إبراهيم العموري .الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علاقات دولية، خاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قاصدي مرباح ،ورقلة، سنة2014- 2015

2) بن حميدوش عائشة ،حكم التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ،مذكرات ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قانون أعمال، جامعه محمد بوضياف، المسيلة سنة 20/2021 20

3) ثابتي السعيد، حكم التحكيم وأثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر، في قانون الاقتصاد ، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2015 -2016

4) حابي مروة ،إجراءات الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه في الجزائر، مذكرة ماستر ،قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي، بنعامة، خميس مليانة، سنة 2021- 2022

5) سالمي زهرة ،حكم التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ،مذكره لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة **2022**

6) فراحتية مسعودة ،مقدم ياسين، حجية أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2015

7) كوثر موسى قدور، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2014

8) مقدم ياسين، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة سنة 2021- 2022 .

- **المجلات**

1) ليلى بن حليمة، خصوصية وأثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد 12 ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

2) عيشور عبد السلام، دور القاضي في الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12 ،العدد 3 ، جامعه 20 أوت 1955 ،سكيكدة، الجزائر ،2023/2022.

3) معنصري مريم، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة دولية دورية علمية محكمة ،متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار، العدد 4 ،سنه 2016.

4) الشيخ نسيمة، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7 ،العدد 2 ،جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت ،الجزائر 2022.

- **الملتقيات**

1) زروق نوال، الاتجاهات المختلفة في تنفيذ القرارات التحكيمية، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، أيام 4-5 جوان 2006 ،جامعة عبد الرحمن ميرا، بجاية، 2006.

*** اللغة الفرنسية**

P.h.fouchard.e.gaillard,**berthold** goldman traite de l'arditroge commerciale international,lietecdelta.1996,p1028,1027

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: حكم تحكيم التجاري الدولي كسند تنفيذي	06
المبحث الأول: ما هية حكم التحكيم التجاري الدولي	07
المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي	07
الفرع الأول :تعريف حكم التحكيم التجاري	07
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لحكم التحكيم	10
المطلب الثاني :ميعاد حكم التحكيم وانواعه	17
الفرع الأول :ميعاد حكم التحكيم	17
الفرع الثاني: انواع حكم التحكيم	23
المبحث الثاني: اصدار احكام التحكيم التجاري الدولي	23
المطلب الأول: إجراءات اصدار حكم التحكيم	23
الفرع الأول: وضع الدعوه للفصل والمدأولة	26
الفرع الثاني :وجوب مشاركة التشكلية الكاملة والاهلية	26
الفرع الثالث :ضرورة توافر الشكلية لحكم التحكيم التجاري الدولي	28
الفرع الرابع: مشتملات الحكم التحكيمي	29
المطلب الثاني :حجية ونطاق حكم التحكيم التجاري الدولي	30
الفرع الأول: حجية حكم التحكيم	30
الفرع الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم	31
خلاصة الفصل الاول	34
الفصل الثاني :تنفيذ الحكم التحكيمي	36

فهرس المحتويات :.....

المبحث الأول: الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه	37
المطلب الأول :مفهوم الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه والاتفاقيه التي نصت عليها	37
الفرع الأول :مفهوم الاعتراف التنفيذ	37
الفرع الثاني :الاتفاقية الدولية التي نصت على الاعتراف والتنفيذ	38
المطلب الثاني: اشكال تنفيذ الحكم التحكيمي	41
الفرع الأول: مفهوم التنفيذ المباشر	41
الفرع الثاني :مفهوم التنفيذ الجبري	42
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي	44
الفرع الأول: المحكمة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي	44
الفرع الثاني: الإجراءات للتي يجب اتباعها للحصول على الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي وتنفيذه	46
الفرع الثالث: استئناف الامر بالتنفيذ	52
المطلب الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي بموجب الاتفاقيات الدولية	52
الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم بموجب الاتفاقيه الجماعية	53
الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم بموجب الاتفاقيات الثنائية	53
خلاصة الفصل الثاني	55
الخاتمة	57
قائمة المصادر و المراجع	61
فهرس المحتويات	//
ملخص	//

الملخص

هذه المذكرة تتطرق إلى موضوع حكم التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري وهو يبحث في إصدار حكم التحكيم التجاري الدولي الذي يقتضي البحث في إجراءات صدوره وعن ميعاده .

فبصدور حكم التحكيم يفترض تنفيذه من قبل الأطراف بطريقه وديه إلا انه يمكن لاحد الأطراف ان يتقاعس في تنفيذ حكم التحكيم مما يجعل الطرف الأخر يلجا إلى التنفيذ الجبري عن طريق طلب يتقدم به إلى الجهة القضائية المختصة باتباع نظام رفع دعوه قضائية أو نظام الأمر بالتنفيذ واتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا .

وهذا ما دفع بالعديد من الدول لإبرام اتفاقيات تكفل من خلالها تنظيم هذه المسألة وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية من بينها المشرع الجزائري نجدها هي الأخرى قد وضعت جملة من الشروط والإجراءات القانونية الواجب توفرها من اجل أحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه.

Rèsumé :

Dans cette note, nous avons abordé le sujet de la décision d'arbitrage commercial international dans la législation algérienne, qui examine la délivrance de la décision d'arbitrage commercial international, ce qui nécessite une recherche sur les procédures de sa délivrance et son calendrier.

Une fois la sentence arbitrale rendue, elle est censée être exécutée par les parties à l'amiable. Cependant, l'une des parties peut ne pas mettre en œuvre la sentence arbitrale, ce qui amène l'autre partie à recourir à une exécution forcée par le biais d'une demande soumise à. l'autorité judiciaire compétente en suivant le système d'introduction d'une action en justice ou le système d'ordonnance d'exécution et en suivant les procédures stipulées par la loi.

C'est ce qui a poussé de nombreux pays à conclure des accords pour assurer la régulation de cette question. En se référant à la législation nationale, notamment au législateur algérien, on constate que celle-ci a également établi un ensemble de conditions et de procédures juridiques qui doivent être disponibles pour l'arbitrage commercial international. décisions et leur mise en œuvre